القـــــرارات
والمقررات الأخـرى
التي اعتمدهـا
المؤتمـر العـــــام

الدورة العادية السادسة والأربعون
١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

GC(46)/RES/DEC/(2002)

طبع في
الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويـــات

	صفحة
مذكرة استهلالية	**vii**
جدول أعمال الدورة العادية السادسة والأربعين	**viii**
القـــرارات	**١**

الرقـم	العنـــوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٢)	بند جدول الأعمال	صفحة
GC(46)/RES/1	طلب مقدم من دولة أريتريا للانضمام لعضوية الوكالة	١٦ أيلول/سبتمبر	٢	١
GC(46)/RES/2	طلب مقدم من جمهورية قيرغيز للانضمام لعضوية الوكالة	١٦ أيلول/سبتمبر	٢	٢
GC(46)/RES/3	طلب مقدم من جمهورية سيشيل للانضمام لعضوية الوكالة	١٦ أيلول/سبتمبر	٢	٣
GC(46)/RES/4	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠١	١٩ أيلول/سبتمبر	٩	٤
GC(46)/RES/5	اعتمادات الميزانية العادية لعـــام ٢٠٠٣	١٩ أيلول/سبتمبر	١٠	٤
GC(46)/RES/6	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٣	١٩ أيلول/سبتمبر	١٠ و ١١	٧
GC(46)/RES/7	صنـــدوق رأس المـــال العامـــل لعام ٢٠٠٣	١٩ أيلول/سبتمبر	١٠	٨
GC(46)/RES/8	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء لعام ٢٠٠٣	١٩ أيلول/سبتمبر	١٢	٩
GC(46)/RES/9	تدابير تقوية التعاون الدولي فـــي مجـــال الأمان النووي والأمان الاشعاعـــي وأمان النقل وأمان النفايات	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٣	١٥
GC(46)/RES/10	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٤	٢٦

الرقـم	العنـــوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٢)	بند جدول الأعمال	صفحة
GC(46)/RES/11	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلـــوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٥	٢٩
GC(46)/RES/12	تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسيـــن كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الاضافي	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٦	٣٦
GC(46)/RES/13	الأمن النووي - التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية الى الحماية مـــــن الارهاب النووي	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٧	٣٩
GC(46)/RES/14	تنفيذ اتفاق الضمانـــات المعقود بين الوكالة وجمهوريـــة كوريا الشعبية الديمقراطية في اطـــار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٨	٤٣
GC(46)/RES/15	تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن العراق	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٩	٤٥
GC(46)/RES/16	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط	٢٠ أيلول/سبتمبر	٢٠	٤٧
GC(46)/RES/17	فحص وثائق المندوبين	١٩ أيلول/سبتمبر	٢٣	٤٩

المقـــررات الأخرى

الرقـم	العنـــوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٢)	بند جدول الأعمال	صفحة
GC(46)/DEC/1	انتخاب الرئيس	١٦ أيلول/سبتمبر	١	٥٠
GC(46)/DEC/2	انتخاب نواب الرئيس	١٦ أيلول/سبتمبر	١	٥٠
GC(46)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	١٦ أيلول/سبتمبر	١	٥٠
GC(46)/DEC/4	انتخاب أعضاء اضافيين للمكتب	١٦ أيلول/سبتمبر	١	٥١
GC(46)/DEC/5	اقرار جدول الأعمال وتوزيـــع البنود لاجراء المناقشة الأولية	١٦أيلول/سبتمبر	٥(أ)	٥١
GC(46)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	١٦ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	٥١
GC(46)/DEC/7	تحديد تاريـــخ افتتاح الـــدورة العادية السابعـــة والأربعـــين للمؤتمر العام	١٦ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	٥٢
GC(46)/DEC/8	استعادة حقوق التصويت	٢٠ أيلول/سبتمبر	٥(ج)	٥٢
GC(46)/DEC/9	طلبات استعادة حقوق التصويت	١٩ أيلول/ سبتمبر		٥٢
GC(46)/DEC/10	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	١٩ أيلول/سبتمبر		٥٣
GC(46)/DEC/11	القدرات النووية الاسرائيلية والخطر النووي الاسرائيلي	٢٠ أيلول/سبتمبر	٢١	٥٤
GC(46)/DEC/12	انتخابات للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٢٠ أيلول/سبتمبر	٢٢	٥٤

مذكرة استهلالية

١- يتضمن هذا الكتيب القرارات السبعة عشر والمقررات الاثنتي عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والأربعين (٢٠٠٢).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع الى بنوده. ويسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواش خاصة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نص القرار مباشرة؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتصل به، واشارة الى محضر الجلسة التي اعتمد فيها القرار. وتعرض المقررات الأخرى التي اتخذها المؤتمر بالطريقة نفسها.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيب جنباً الى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(46)/OR.1 الى GC(46)/OR.10).

جدول أعمال الدورة العادية السادسة والأربعين (٢٠٠٢)[*]

رقم البند	العنـــوان	التوزيع لإجـــراء المناقشة الأوليـــة
١-	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	*جلسة عامة*
٢-	طلبات انضمام لعضوية الوكالة *(الوثائـــق GC(46)/3 و GC(46)/4 و GC(46)/17)*	*جلسة عامة*
٣-	رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة	*جلسة عامة*
٤-	كلمة المدير العام	*جلسة عامة*
٥-	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر	
	(أ) اقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود للمناقشة الاستهلالية	*في المكتب*
	(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	*في المكتب*
	(ج) اعادة حقوق التصويـــت *(الوثـــائق GC(46)/INF/3 و GC(46)/INF/7 و GC(46)/INF/10)*	*في المكتب*
	GC(46)/INF/6 and Add.1, and GC(46)/20)	*في اللجنة الجامعة*
٦-	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٣ (الوثيقة *GC(46)/18)*	*جلسة عامة*
٧-	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠١ (الوثيقة *GC(46)/2* وتصويبها *Corr.1*)	*جلسة عامة*
٨-	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين (الوثيقة *GC(46)/5)*	*جلسة عامة*
٩-	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠١ (الوثيقة *GC(46)/6*)	*في اللجنة الجامعة*
١٠-	الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٣ (الوثيقة *GC(46)/7*)	*في اللجنة الجامعة*
١١-	تمويل التعاون التقني	*في اللجنة الجامعة*
١٢-	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية (الوثيقة *GC(46)/10*)	*في اللجنة الجامعة*
١٣-	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الاشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات (الوثائق *GC(46)/11* وتصويبها *Corr.1* واضافتاها *Add1* و*Add2* و*GC(46)/12)*	*في اللجنة الجامعة*

(*) مستنسخ من الوثيقة GC(64)/19.

١٤-	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (الوثيقة *GC(46)/INF/4*)	*في اللجنة الجامعة*
١٥-	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (الوثيقتان *GC(46)/15* و*GC(46)/INF/5*)	*في اللجنة الجامعة*
١٦-	تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الاضافي (الوثيقة *GC(46)/8*)	*في اللجنة الجامعة*
١٧-	الأمن النووي – التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية الى الحماية من الارهاب النووي (الوثيقة *GC(46)/14* و*تعديلها Mod.1*)	*في اللجنة الجامعة*
١٨-	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة GC(46)/16)	*جلسة عامة*
١٩-	تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق *(الوثيقة GC(46)/13 وتصويبها Corr.1)*	*جلسة عامة*
٢٠-	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط (الوثيقة GC(46)/9 واضافتها Add1 وتصويبها Corr.1)	*جلسة عامة*
٢١-	القدرات النووية الاسرائيلية والخطر النووي الاسرائيلي (الوثيقة *GC(46)/1/Add.1*)	*جلسة عامة*
٢٢-	انتخابات للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	*في اللجنة الجامعة*
٢٣-	فحص وثائق اعتماد المندوبين	*في المكتب*
٢٤-	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٣ (الوثيقة *GC(46)/18*)	*جلسة عامة*

وثائق اعلاميـــة

GC(46)/INF/1	قيد الأسماء في قائمة المتحدثين في المناقشة العامة
GC(46)/INF/2	معلومات مبدئية للوفود
GC(46)/INF/3	نص رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ وردت من البعثة الدائمة للعراق لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن استرجاع حقوق التصويت
GC(46)/INF/4 وملحقها	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠٠٢: تقرير مقدم من المدير العام
GC(46)/INF/5	استعراض التكنولوجيا النووية ٢٠٠٢
GC(46)/INF/6/and Add.1	اعادة حقوق التصويت
GC(46)/INF/7	نص رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية مالي لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن استعادة حقوق التصويت
GC(46)/INF/8/ Rev.1	قائمة المشاركين
GC(46)/INF/8 Rev.1/ Add.1	قائمة المشاركين
GC(46)/INF/9	عينة مشروع قرار بشأن اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٣ بالسعر المعمول به في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ لصرف الدولار باليورو
GC(46)/INF/10	نص رسالة وردت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ من وزير خارجية جورجيا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن استعادة حقوق التصويت
GC(46)/INF/11	نص رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ وردت من البعثة الدائمة للعراق لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن استعادة حق التصويت
GC(46)/INF/13	كشوف المساهمات المالية المقدمة للوكالة حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
GC(46)/INF/13/Rev.1	كشوف المساهمات المالية المقدمة للوكالة حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

(*) لم تصدر وثيقة بالرمز GC(46)/INF/12.

القـــــرارات

GC(46)/RES/1 طلب مقدم من دولة إريتريا للانضمام لعضوية الوكالة

ان المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام دولة إريتريا لعضوية الوكالة[١]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام دولة إريتريا لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام دولة إريتريا لعضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملا بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢] أن على دولة إريتريا اذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٢، أو في عام ٢٠٠٣، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقا للقاعدة ٧-٤[٢] من اللائحة المالية للوكالة؛

(ب) واشتراكا -على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقا للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.[٣]

---

(١) الفقرة ٢ من الوثيقة GC(46)/3.

(٢) الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

(٣) القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدلة بموجب القرار GC(XXI)/RES/351؛ والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بموجب القرار GC(44)/RES/9.

١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٢-٢٤ من الوثيقة GC(46)/OR.1

GC(46)/RES/2 طلب مقدم من جمهورية قيرغيز للانضمام لعضوية الوكالة

ان المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية قيرغيز لعضوية الوكالة[١]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية قيرغيز لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية قيرغيز لعضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملا بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢] أن على جمهورية قيرغيز اذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٢، أو في عام ٢٠٠٣، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقا للقاعدة ٧-٤[٢] من اللائحة المالية للوكالة؛

(ب) واشتراكا -على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقا للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.[٣]

---

(١) الفقرة ٢ من الوثيقة GC(46)/4.

(٢) الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

(٣) القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدلة بموجب القرار GC(XXI)/RES/351؛ والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بموجب القرار GC(44)/RES/9.

١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٢-٢٤ من الوثيقة GC(46)/OR.1

GC(46)/RES/3 طلب من جمهورية سيشيل للانضمام لعضوية الوكالــة

إن المؤتمر العام

أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية سيشيل لعضوية الوكالة[١]،

ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية سيشيل لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية سيشيل لعضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملا بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أن على جمهورية سيشيل إذا أصبحت عضوا في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٢، أو في عام ٢٠٠٣، أن تدفع ما يلي:

أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقا للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٢]؛

ب) واشتراكاً -على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء[٣].

---

(١) الفقرة ٢ من الوثيقة GC(46)/17.

(٢) الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

(٣) بموجب القرار GC(III)/RES/50، بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11، بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(44)/RES/9.

١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٢-٢٤ من الوثيقة GC(46)/OR.1

GC(46)/RES/4 **حسابات الوكالة لعام ٢٠٠١**

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠١ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[١].

---

[١] الوثيقة GC(46)/6.

١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٩٧ من الوثيقة GC(46)/OR.7

GC(46)/RES/5 اعتمادات **الميزانية العادية لعام ٢٠٠٣**

ان المؤتمر العام،

اذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٣[١]،

١- يعتمد -على أساس سعر صرف الدولار الواحد بـ ٠ر٩٢٢٩ يورو- مبلغ ٢٤٨ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار لنفقات الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٣ موزعا على النحو التالي[٢]:

		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	١٨ ٨٩٥ ٠٠٠
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٢٧ ٨١١ ٠٠٠
٣-	الأمان النووي والوقاية من الاشعاعات	٢٠ ٤١٢ ٠٠٠
٤-	التحقق النووي وأمن المواد	٩٠ ٢١٢ ٠٠٠
٥-	خدمات دعم المعلومات	٢٠ ١٢١ ٠٠٠
٦-	ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٥ ٠٦٥ ٠٠٠
٧-	السياسات والادارة العامة	٥٢ ٥٢١ ٠٠٠
	المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٢٤٥ ٠٣٧ ٠٠٠
٨-	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٣ ٨٣٨ ٠٠٠
	المجمـــــوع	٢٤٨ ٨٧٥ ٠٠٠

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الاعتمادات من الميزانية موضع تسوية، وفقا لصيغة التسوية الواردة في الملحق، من أجل مراعاة تغير أسعار الصرف أثناء العام.

٢- ويقرر أن يمول الاعتماد السابق الذكر، بعد طرح
- ايرادات الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٨)؛
- والايرادات المتنوعة الأخرى وقدرها ٠٠٠ ٢٤١ ٣ دولار (وهي ٠٠٠ ١٨٢ ٢ دولار بالاضافة الى ٠٠٠ ٩٧٧ يورو)؛

من اشتراكات الدول الأعضاء المحسوبة على أساس سعر صرف الدولار الواحد بـ ٠ر٩٢٢٩ يورو ومجموعها ٠٠٠ ٧٩٦ ٢٤١ دولار (وهي ٠٠٠ ١٤١ ٤٢ دولار بالاضافة الى ٠٠٠ ٢٦٢ ١٨٤ يورو)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(46)/RES/8؛

٣- ويخول المدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات تتجاوز المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٣، بشرط أن تمول رواتب الموظفين المعنيين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلية من ايرادات المبيعات أو الخدمات المقدمة للدول الأعضاء أو للمنظمات الدولية، أو من المنح المقدمة للبحوث، أو من التبرعات الخاصة، أو من أي مصادر أخرى خارجة عن الميزانية لعام ٢٠٠٣؛

(ب) وأن يجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرجة في الفقرة ١ أعلاه.

---

(١) أنظر الوثيقة GC(46)/7.

(٢) تمثل أبواب الميزانية ١-٧ برامج الوكالة الرئيسية.

ملحـــــــق

صيغة التسوية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٦ ١٠٣ ٠٠٠	+ (١١ ٨٠٦ ٠٠٠	/س)
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٨ ٤٢٦ ٠٠٠	+ (١٧ ٨٩٠ ٠٠٠	/س)
٣-	الأمان النووي والوقاية من الاشعاعات	٤ ١٩٤ ٠٠٠	+ (١٤ ٩٦٨ ٠٠٠	/س)
٤-	التحقق النووي وأمن المواد	١٤ ١٥٤ ٠٠٠	+ (٧٠ ١٩٤ ٠٠٠	/س)
٥-	خدمات دعم المعلومات	٢ ٧٢٤ ٠٠٠	(١٦ ٠٥٦ ٠٠٠	/س)
٦-	ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١ ٩٠٣ ٠٠٠	+ (١٢ ١٤٧ ٠٠٠	/س)
٧-	السياسات والادارة العامة	٦ ٨١٩ ٠٠٠	+ (٤٢ ١٧٨ ٠٠٠	/س)
	المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٤٤ ٣٢٣ ٠٠٠	+ (١٨٥ ٢٣٩ ٠٠٠	/س)
٨-	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٦٥٨ ٠٠٠	+ (٢ ٩٣٥ ٠٠٠	/س)
	المجمـــوع	٤٤ ٩٨١ ٠٠٠	+ (١٨٨ ١٧٤ ٠٠٠	/س)

ملحوظة: س = متوسط السعر المعمول به في الأمم المتحدة أثناء ٢٠٠٣ لصرف اليورو بالدولار.

١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ٩٨ من الوثيقة GC(46)/OR.7

GC(46)/RES/6 تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٣

ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين الذي يوصى بأن يكون الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني للوكالة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ هو ٧٤ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار في كل من هذين العامين، وألا تقل أرقام التخطيط الارشادية لكل من عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ عن ٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، وأن يتم تحديد الأرقام المستهدفة الفعلية للعامين الأخيرين في عام ٢٠٠٤، مع مراعاة نتائج استعراض المجلس لآلية معدل التحقيق التي ستكون متاحة في ذلك الحين، وكذلك سائر العوامل ذات الصلة بتحديد الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني،

واذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني للوكالة لعام ٢٠٠٣[(١)]،

١- يقرر أن الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٣ هو ٧٤ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٢- ويلاحظ أن المبالغ التي ينتظر أن تتاح لهذا البرنامج من مصادر أخرى تقدر بـ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٣- ويخصص مبلغ ٧٥ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار لبرنامج التعاون التقني للوكالة لعام ٢٠٠٣؛

٤- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدم مساهمات طوعية لعام ٢٠٠٣، طبقا للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقا للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغتها المعدلة بالقرار GC(XV)/RES/286، أو طبقا للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الاقتضاء.

---

(١) أنظر الفقرة ٦ من الملحوظات الايضاحية بشأن الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٣، في الوثيقة GC(46)/7.

١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١٠ و ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ٩٨ من الوثيقة GC(46)/OR.7

GC(46)/RES/7 **صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٣**

ان المؤتمر العام،

اذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠٠٣[١]؛

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٣ هو ٠٠٠ ٠٠٠ ١٨ دولار؛

٢- ويقرر أن يتم تمويل الصندوق وادارته واستخدامه في عام ٢٠٠٣ طبقا لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة[٢]؛

٣- ويخول المدير العام أن يقدم من أموال الصندوق العامل سلفا لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ دولار في أي وقت من أجل التمويل المؤقت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم ترصد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين كشوفا بالسلف المقدمة من الصندوق طبقا للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

(١) أنظر الفقرة ٨ من الملحوظات الايضاحية بشأن الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٣.

(٢) الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ٩٨ من الوثيقة GC(46)/OR.7

GC(46)/RES/8 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء لعام ٢٠٠٣

ان المؤتمر العام،

اذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يقرر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناجم عنها لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٣ طبقا لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية [٢] أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٢ أو في عام ٢٠٠٣ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقا للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[**]؛

(ب) واشتراكاً -على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لهذا الغرض.

---

(١) بموجب القرار GC(III)/RES/50، بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11، بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(44)/RES/9.

(٢) الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

المرفق ١

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٣

الدولة العضو	المعدل الأساسي	النصيب	الاشتراك في الميزانية العادية	
	%	%	بالدولار	+ باليورو
الاتحاد الروسي	١,١٣٩	١,١٧٥	٤٩٣ ١٥٤	٢ ١٦٦ ١٣٢
اثيوبيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	١ ٣٩٤	٥ ٨٨٢
أذربيجان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	١ ٣٩٤	٥ ٨٨٢
الأرجنتين	١,١٠٠	٠,٨٨٣	٣٨٣ ٥٢٦	١ ٦١٧ ٣٦٣
الأردن	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	٢ ٧٨٩	١١ ٧٦٢
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦٩٨	٢ ٩٤٠
أسبانيا	٢,٤٠٩	٢,٤٨٤	١ ٠٤٣ ٠٢٧	٤ ٥٨١ ٣٩٨
استراليا	١,٥٥٦	١,٦٠٥	٦٧٣ ٧٠٣	٢ ٩٥٩ ١٧٦
استونيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	٣ ١٣٨	١٣ ٢٣٣
اسرائيل	٠,٣٩٧	٠,٤٠٩	١٧١ ٨٨٩	٧٥٥ ٠١٠
أفغانستان	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٢ ٤٤١	١٠ ٢٩٣
اكوادور	٠,٠٢٤	٠,٠١٩	٨ ٣٦٨	٣٥ ٢٨٨
ألبانيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	١ ٠٤٦	٤ ٤١١
ألمانيا	٩,٣٤٢	٩,٦٣٤	٤ ٠٤٤ ٨١٥	١٧ ٧٦٦ ٤٧٦
الامارات العربية المتحدة	٠,١٩٤	٠,٢٠٠	٨٣ ٩٩٧	٣٦٨ ٩٤٨
اندونيسيا	٠,١٩١	٠,١٥٣	٦٦ ٥٩٤	٢٨٠ ٨٣٣
أنغولا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦٩٨	٢ ٩٤٠
أوروغواي	٠,٠٧٧	٠,٠٦٢	٢٦ ٨٤٧	١١٣ ٢١٥
أوزبكستان	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٣ ٤٨٧	١٤ ٧٠٤
أوغندا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١ ٧٤٣	٧ ٣٥١
أوكرانيا	٠,٠٥٠	٠,٠٤٠	١٧ ٤٣٣	٧٣ ٥١٧
ايران (جمهورية-الاسلامية)	٠,٢٢٤	٠,١٨٠	٧٨ ١٠٠	٣٢٩ ٣٥٤
أيرلندا	٠,٢٨٢	٠,٢٩١	١٢٢ ٠٩٨	٥٣٦ ٣٠٥
أيسلندا	٠,٠٣١	٠,٠٣٢	١٣ ٤٢٢	٥٨ ٩٥٥
ايطاليا	٤,٨٤٣	٤,٩٩٥	٢ ٠٩٦ ٨٧٨	٩ ٢١٠ ٣٤٥
باراغواي	٠,٠١٥	٠,٠١٢	٥ ٢٣٠	٢٢ ٠٥٥
باكستان	٠,٠٥٨	٠,٠٤٧	٢٠ ٢٢٢	٨٥ ٢٨٠
البرازيل	١,٩٨٦	١,٥٩٥	٦٩٢ ٤٣٩	٢ ٩٢٠ ٠٧٦
البرتغال	٠,٤٤٢	٠,٣٥٥	١٥٤ ١٠٨	٦٤٩ ٨٨٦
بلجيكا	١,٠٨٠	١,١١٤	٤٦٧ ٦١١	٢ ٠٥٣ ٩٣٧

المرفق ١ (تابع)
جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٣

الدولة العضو	المعدل الأساسي	النصيب	الاشتراك في الميزانية العادية	
	%	%	بالدولار	+ باليـــورو
بلغاريـــا	٠,٠١٢	٠,٠١٠	٤ ١٨٣	١٧ ٦٤٤
بنغلاديش	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	٣ ١٣٨	١٣ ٢٣٣
بنمـــا	٠,٠١٧	٠,٠١٤	٥ ٩٢٧	٢٤ ٩٩٦
بنـــن	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦٩٨	٢ ٩٤٠
بوركينا فاصو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦٩٨	٢ ٩٤٠
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	١ ٣٩٤	٥ ٨٨٢
بولنـدا	٠,٣٠٣	٠,٢٤٣	١٠٥ ٦٤٤	٤٤٥ ٥١٠
بوليفيـــا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	٢ ٧٨٩	١١ ٧٦٢
بيـــرو	٠,١١٣	٠,٠٩١	٣٩ ٣٩٨	١٦٦ ١٤٧
بيلاروس	٠,٠١٨	٠,٠١٤	٦ ٢٧٦	٢٦ ٤٦٦
تايلنـــد	٠,٢٤١	٠,١٩٤	٨٤ ٠٢٧	٣٥٤ ٣٥٠
تركيـــا	٠,٤٢١	٠,٣٣٨	١٤٦ ٧٨٦	٦١٩ ٠٠٩
تونـــس	٠,٠٢٩	٠,٠٢٣	١٠ ١١١	٤٢ ٦٤٠
جامايكـــا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	١ ٣٩٤	٥ ٨٨٢
الجزائـــر	٠,٠٦٧	٠,٠٥٤	٢٣ ٣٦٠	٩٨ ٥١٣
جزر مارشـال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٤٩	١ ٤٧١
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٠٦٤	٠,٠٥١	٢٢ ٣١٥	٩٤ ١٠٢
الجمهورية التشيكية	٠,١٦٣	٠,١٣١	٥٦ ٨٣٢	٢٣٩ ٦٦٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٤٩	١ ٤٧١
جمهورية بوتسوانـا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	٣ ١٣٨	١٣ ٢٣٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	١ ٣٩٤	٥ ٨٨٢
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٢	٠,٠١٨	٧ ٦٧٠	٣٢ ٣٤٧
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٧٧	٠,٠٦٢	٢٦ ٨٤٧	١١٣ ٢١٥
جمهورية كوريـا	١,٧٧١	١,٤٢٢	٦١٧ ٤٧٧	٢ ٦٠٣ ٩٥٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	١ ٣٩٤	٥ ٨٨٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٢ ٠٩٢	٨ ٨٢٢
جمهورية ملدوفـا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦٩٨	٢ ٩٤٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٠,٠١٩	٠,٠١٥	٦ ٦٢٥	٢٧ ٩٣٦
جنوب أفريقيا	٠,٣٩٠	٠,٣١٣	١٣٥ ٩٧٧	٥٧٣ ٤٢٩
جورجيـــا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١ ٧٤٣	٧ ٣٥١

المرفق ١ (تابع)
جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٣

الدولة العضو	المعدل الأساسي	النصيب	الاشتراك في الميزانية العادية		
	%	%	بالدولار	+	باليورو
الدانمرك	٠,٧١٦	٠,٧٣٨	٣١٠ ٠٠٧		١ ٣٦١ ٦٧٥
رومانيا	٠,٠٥٦	٠,٠٤٥	١٩ ٥٢٥		٨٢ ٣٣٨
زامبيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦٩٨		٢ ٩٤٠
زمبابوي	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	٢ ٧٨٩		١١ ٧٦٢
سري لانكا	٠,٠١٥	٠,٠١٢	٥ ٢٣٠		٢٢ ٠٥٥
السلفادور	٠,٠١٧	٠,٠١٤	٥ ٩٢٧		٢٤ ٩٩٦
سلوفاكيا	٠,٠٤١	٠,٠٣٣	١٤ ٢٩٥		٦٠ ٢٨٤
سلوفينيا	٠,٠٧٧	٠,٠٧٩	٣٣ ٣٣٨		١٤٦ ٤٣٦
سنغافورة	٠,٣٧٦	٠,٣٥٨	١٥١ ٦٧٣		٦٥٧ ٩٠٣
السنغال	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١ ٧٤٣		٧ ٣٥١
السودان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٢ ٠٩٢		٨ ٨٢٢
السويد	٠,٩٨٢	١,٠١٣	٤٢٥ ١٧٧		١ ٨٦٧ ٥٥٠
سويسرا	١,٢٠٩	١,٢٤٧	٥٢٣ ٤٦٢		٢ ٢٩٩ ٢٥٩
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٤٩		١ ٤٧١
شيلي	٠,١٧٧	٠,١٤٢	٦١ ٧١٣		٢٦٠ ٢٤٨
الصين	١,٤٦٦	١,١٧٧	٥١١ ١٣٥		٢ ١٥٥ ٥٠٤
طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٤٩		١ ٤٧١
العراق	٠,٠٩٧	٠,٠٧٨	٣٣ ٨٢٠		١٤٢ ٦٢٢
غابون	٠,٠١٣	٠,٠١٠	٤ ٥٣٢		١٩ ١١٤
غانا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١ ٧٤٣		٧ ٣٥١
غواتيمالا	٠,٠٢٦	٠,٠٢١	٩ ٠٦٦		٣٨ ٢٢٩
فرنسا	٦,١٨٣	٦,٣٧٦	٢ ٦٧٧ ٠٥٨		١١ ٧٥٨ ٧٣٣
الفلبين	٠,٠٩٦	٠,٠٧٧	٣٣ ٤٧١		١٤١ ١٥١
فنزويلا	٠,١٩٩	٠,١٦٠	٦٩ ٣٨٣		٢٩٢ ٥٩٥
فنلندا	٠,٤٩٩	٠,٥١٥	٢١٦ ٠٥٢		٩٤٨ ٩٨٩
فييت نام	٠,٠١٢	٠,٠١٠	٤ ١٨٣		١٧ ٦٤٤
قبرص	٠,٠٣٦	٠,٠٣٤	١٤ ٥٤٦		٦٣ ١٢٠
قطر	٠,٠٣٢	٠,٠٣٣	١٣ ٨٥٥		٦٠ ٨٥٨
كازاخستان	٠,٠٢٧	٠,٠٢٢	٩ ٤١٣		٣٩ ٦٩٩
الكاميرون	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	٢ ٧٨٩		١١ ٧٦٢

المرفق ١ (تابع)
جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٣

الدولة العضو	المعدل الأساسي	النصيب	الاشتراك في الميزانية العادية	
	%	%	بالدولار	+ باليـــورو
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٤٣٣	١ ٩٠٣
كرواتيـا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٠	١٢ ٩٠٠	٥٤ ٤٠٢
كمبوديـا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦٩٨	٢ ٩٤٠
كنـــدا	٢,٤٤٧	٢,٥٢٤	١ ٠٥٩ ٤٨٠	٤ ٦٥٣ ٦٦٧
كوبـا	٠,٠٢٨	٠,٠٢٢	٩ ٧٦٢	٤١ ١٦٩
كوت ديفوار	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	٢ ٧٨٩	١١ ٧٦٢
كوستاريكا	٠,٠١٩	٠,٠١٥	٦ ٦٢٥	٢٧ ٩٣٦
كولومبيا	٠,١٦٢	٠,١٣٠	٥٦ ٤٨٣	٢٣٨ ١٩٣
الكويـــت	٠,١٤٠	٠,١٤٤	٦٠ ٦١٦	٢٦٦ ٢٤٩
كينيـــا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	٢ ٧٨٩	١١ ٧٦٢
لاتفيـــا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	٣ ١٣٨	١٣ ٢٣٣
لبنـــان	٠,٠١١	٠,٠٠٩	٣ ٨٣٦	١٦ ١٧٤
ليختنشتاين	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٢ ٥٩٨	١١ ٤١٢
لكسمبورغ	٠,٠٧٦	٠,٠٧٨	٣٢ ٩٠٥	١٤٤ ٥٣٣
ليبيريـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٤٩	١ ٤٧١
ليتوانيـــا	٠,٠١٦	٠,٠١٣	٥ ٥٧٩	٢٣ ٥٢٥
مالـــي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦٩٨	٢ ٩٤٠
مالطـــا	٠,٠١٤	٠,٠١١	٤ ٨٨١	٢٠ ٥٨٥
ماليزيـا	٠,٢٢٥	٠,١٨١	٧٨ ٤٤٩	٣٣٠ ٨٢٤
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	١ ٠٤٦	٤ ٤١١
مصـــر	٠,٠٧٧	٠,٠٦٢	٢٦ ٨٤٧	١١٣ ٢١٥
المغـرب	٠,٠٤٣	٠,٠٣٥	١٤ ٩٩٢	٦٣ ٢٢٤
المكسيك	١,٠٣٩	٠,٨٣٤	٣٦٢ ٢٥٨	١ ٥٢٧ ٦٧٣
المملكة العربية السعودية	٠,٥٣٠	٠,٤٢٦	١٨٤ ٧٩٠	٧٧٩ ٢٧٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥,٢٩٤	٥,٤٦٠	٢ ٢٩٢ ١٤٨	١٠ ٠٦٨ ٠٤٨
منغوليـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٤٩	١ ٤٧١
موريشيوس	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٣ ٤٨٧	١٤ ٧٠٤
موناكـــو	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١ ٧٣١	٧ ٦٠٦
ميانمـــار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	٣ ١٣٨	١٣ ٢٣٣
ناميبيـــا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٢ ٤٤١	١٠ ٢٩٣

المرفق ١ (تابع)
جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٣

الدولة العضو	المعدل الأساسي	النصيب	الاشتراك في الميزانية العادية		
	%	%	بالدولار	+	باليـــورو
النرويـج	٠,٦١٩	٠,٦٣٨	٢٦٨ ٠٠٩		١ ١٧٧ ٢٠٤
النمســا	٠,٩٠٥	٠,٩٣٣	٣٩١ ٨٣٨		١ ٧٢١ ١١٤
النيجــر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٤٩		١ ٤٧١
نيجيريــا	٠,٠٥٣	٠,٠٤٣	١٨ ٤٧٩		٧٧ ٩٢٧
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٤٩		١ ٤٧١
نيوزيلنـدا	٠,٢٣١	٠,٢٣٨	١٠٠ ٠١٧		٤٣٩ ٣١٥
هايتــي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦٩٨		٢ ٩٤٠
الهنـــد	٠,٣٢٦	٠,٢٦٢	١١٣ ٦٦٤		٤٧٩ ٣٢٨
هنغاريــا	٠,١١٥	٠,٠٩٢	٤٠ ٠٩٦		١٦٩ ٠٨٨
هولنـــدا	١,٦٦٢	١,٧١٤	٧١٩ ٥٩٨		٣ ١٦٠ ٧٦٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٧٨٢	١٠ ٨٢٤ ٢٧٣		٤٧ ٥٤٤ ٦٢٥
اليابـــان	١٨,٦٦٤	١٩,٢٤٨	٨ ٠٨٠ ٩٦٩		٣٥ ٤٩٤ ٩١١
اليمـــن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٢ ٤٤١		١٠ ٢٩٣
اليونـــان	٠,٥١٥	٠,٤١٤	١٧٩ ٥٦٠		٧٥٧ ٢٢٠
المجمــوع	**١٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**	**٤٢ ١٤١ ٠٠٠**		**١٨٤ ٢٦٢ ٠٠٠** [i]

(أ) أنظر الوثيقة GC(46)/7، "الصيغة المحدَّثة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٣"، المرفق، مشروع القرار ألف.

١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ٩٩ من الوثيقة GC(46)/OR.7

GC(46)/RES/9

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

ألف-
تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بالقرار GC(45)/RES/10 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يعترف بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عنصر أساسي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان بلوغ المستوى الأمثل لعناصر الأمان التقنية والبشرية،

(ج) واذ يشدد على دور الوكالة الهام في تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عبر شتى برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد،

(د) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة GC(46)/11 (وإضافاتها) والوثيقة GC(46)/12 اللتين تتضمنان أوجه استجابة الأمانة للقضايا التي تثير انشغال الدول الأعضاء والتي تتعلق بالأمان النووي والأمان الاشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(هـ) وإذ يحيط علما مع الارتياح بالتقرير الصادر عن الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي؛ لا سيما الاستنتاج القائل بأن هناك تقدما ملموسا قد أحرز منذ انعقاد الاجتماع الاستعراضي الأول في مجالات التشريع والاستقلال الرقابي والموارد المالية المخصصة للرقابيين والمشغلين؛ وفي تنفيذ تحسينات الأمان في المنشآت التي بنيت استنادا إلى معايير أمان سابقة؛ وفي التأهب للطوارئ،

(و) وإذ يتطلع إلى الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، المقرر عقده في فيينا اعتبارا من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

(ز) واذ يشدد على أهمية التعليم والتدريب في انشاء واستيفاء بنية أساسية وافية للوقاية من الاشعاعات وللأمان النووي، واذ يلاحظ الاجراءات التي اتخذتها الأمانة على طريق وضع استراتيجيات تخص التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والأمان الاشعاعي وأمان النفايات،

(ح) وإذ يلاحظ أهمية قيام الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات الضرورية لتطوير وتحسين بناها الأساسية القانونية الوطنية المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

-١
الأمان بوجه عام

١- يشجِّع الأمانة على تركيز جهودها المتعلقة بالأمان النووي والأمان الاشعاعي وأمان النفايات على الأنشطة الالزامية وفي المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً الى ادخال تحسينات فيها؛

٢- ويحث الأمانة على استكمال مجموعة معايير أمان الوكالة، ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن تطوير تلك المعايير وتطبيقها الى مجلس المحافظين؛

٣- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء على وضع برامج مستدامة تتعلق بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، على النحو المبين في الملحق ٧ بالوثيقة GC(46)/11؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الحالي لتقديم المساعدات التشريعية الى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على تحسين بناها الأساسية الوطنية المتعلقة بأمان المنشآت النووية والأمان الاشعاعي وأمان النفايات؛

٥- ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة طلب خدمات استعراض الأمان التي تضطلع بها الوكالة من أجل تعزيز الأمان النووي والأمان الاشعاعي وأمان النفايات، بما في ذلك تقييمات الأمان المتكاملة؛

-٢
أمان المنشآت النووية

٦- يناشد جميع الدول الأعضاء، لا سيما تلك التي تتولى تشغيل مفاعلات قوى نووية أو بناءها أو التخطيط لها، التي لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي أن تفعل ذلك؛

٧- ويدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إلى اتخاذ خطوات تكفل المضي في تحسين تنفيذ التزاماتها والمضي في تعزيز الأمان النووي، لا سيما في المجالات التي رأى الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة أنها تستحق عناية خاصة؛

٨- ويرحب بالتقدم المحرز في إعداد مدونة قواعد سلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع التالي المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين المقرر عقده في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٩- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث ولم ترد بعد على استبيان الأمانة بشأن حالة أمان ما لديها من مفاعلات بحوث على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٠- ويرحب بالمساعدة التي تقدمها الأمانة بشأن رصد وتحسين أمان مفاعلات البحوث، لا سيما فيما يخص مفاعلات البحوث الخاضعة لاتفاقات مشاريع وتوريد معقودة مع الوكالة، على النحو المبين في الملحق ١ بالوثيقة GC(46)/11، ويشجع الدول الأعضاء المعنية على أن تتعاون مع الأمانة تعاونا وثيقا من أجل تيسير تقديم مثل هذه المساعدة؛

١١- ويرحب بعمل الأمانة المتواصل من أجل اعداد معايير أمان لمرفق دورة الوقود؛

١٢- ويشجع الأمانة على الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء، رهنا بتوافر الموارد، على استعراض انعكاسات الأمان المترتبة على مواصلة تشغيل المنشآت النووية إلى ما بعد فترة تشغيلها المقررة، مع التركيز على القضايا المتعلقة بالتصميم والعمليات والتكنولوجيا؛

١٣- ويشجع مشاركة الخبراء المرموقين ذوي الصلة في *المؤتمر الدولي المعني بثقافة الأمان في المنشآت النووية*، المقرر عقده في ريو دي جانيرو في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

-٣
الأمان الاشعاعي

١٤- ويرحب بالتقدم الذي تحرزه الأمانة في سبيل تنفيذ "خطة العمل المنقحة المتعلقة بأمن وأمان المصادر الإشعاعية" بالتعاون مع الدول الأعضاء، على النحو المبين في الملحق ٢ بالوثيقة GC(46)/11؛

١٥- ويرحب، على ضوء القلق الدولي المتزايد بشأن احتمال إساءة استخدام المصادر المشعة، بالعمل المبذول في عام ٢٠٠٢ من أجل تقوية *مدونة قواعد السلوك بشأن أمان وأمن المصادر المشعة*، ويلاحظ أن من المتوقع أن تعرض مسودة منقحة للمدونة على مجلس المحافظين خلال عام ٢٠٠٣؛

١٦- ويؤيد مقرر مجلس المحافظين بالموافقة على خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الاشعاعات، على أساس نتائج وتوصيات واستنتاجات مؤتمر مالقه لعام ٢٠٠١ بشأن هذا الموضوع، على النحو المبين في تذييل الوثيقة GC(46)/12، ويرجو من الأمانة أن تنفذ هذا المقرر رهنا بتوافر الموارد؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن ينظر في امكانية تعاون الوكالة مع منظمة العمل الدولية وغيرها من الهيئات المعنية في وضع وتنفيذ خطة عمل دولية للوقاية من الاشعاعات، رهنا بتوافر الموارد، وذلك - في جملة أمور- على ضوء نتائج وتوصيات *المؤتمر الدولي المعني بوقاية العاملين من الاشعاعات* الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

١٨- ويحيط علما بالخطوات التي اتخذتها الأمانة بناء على القرار GC(44)/RES/15 في سبيل وضع معايير إشعاعية بشأن النويدات المشعة الطويلة العمر الموجودة في السلع، على النحو المذكور في الملحق ٣ بالوثيقة GC(46)/11؛

١٩- ويرحب بالخطوات التي اتخذتها الأمانة للمساعدة في وضع اطار دولي لحماية البيئة من الاشعاعات المؤينة، ويتطلع الى *المؤتمر الدولي المعني بحماية البيئة من آثار الاشعاعات المؤينة* المقرر عقده في ستوكهولم في الفترة من ٦ الى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

-٤

أمان النفايات

٢٠- يناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة أن تفعل ذلك في الوقت الملائم حتى يتسنى لها أن تحضر الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة المقرر عقده في فيينا اعتبارا من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٢١- ويشجع جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة على كفالة تقديم التقارير الوطنية الخاصة بالاجتماع الاستعراضي الأول إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

٢٢- يرحب بالتقدم المحرز من الأمانة في تنفيذ الاجراءات المتعلقة بأمان التصرف في النفايات المشعة، على النحو المذكور في التذييل ٥ بالوثيقة GC(46)/11؛

٢٣- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته عدة دول أعضاء على طريق التوصل إلى حلول طويلة الأجل بشأن خزن الوقود المستهلك والنفايات القوية الإشعاع؛

٢٤- ويشجع مشاركة الخبراء المرموقين ذوي الصلة في المؤتمر الدولي المعني بالقضايا والاتجاهات المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة، المقرر عقده في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٥- ويشجع مشاركة الخبراء المرموقين ذوي الصلة في المؤتمر الدولي المعني بأمان الإخراج من الخدمة فيما يخص الأنشطة النووية ، المقرر عقده في برلين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ويحث الدول الأعضاء على تسمية ممثلين في أقرب وقت؛

-٥

٢٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه، حسب الاقتضاء، في دورته العادية السابعة والأربعين (٢٠٠٣) تقريراً عما يطرأ من تطورات تتصل بهذا القرار في غضون ذلك.

باء-
أمان النقل

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يحيط علما مع التقدير بتقرير "أمان النقل" الوارد في الملحق ٤ بالوثيقة GC(46)/11،

(ب) إذ يرحب بالتوقيت المناسب الذي ستعقد فيه الأمانة مؤتمر ٢٠٠٣ الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعة، في فيينا، في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

(ج) وإذ يضع في اعتباره أن أمان نقل المواد المشعة ينطوي على طائفة من القضايا المهمة، من قبيل القضايا التي تم الاتفاق عليها بشأن برنامج مؤتمر ٢٠٠٣ الدولي، على نحو ما جاء في الملحق ٤ بالوثيقة GC(46)/11، واذ يرحب بالترتيبات التي تم وضعها بشأن المؤتمر، واذ يتطلع الى المناقشة البناءة التي ستجري فيه لهذه القضايا،

(د) وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم الذي تم احرازه خلال عام ٢٠٠٢ في استعراض وتنقيح "لائحة نقل الوكالة"،

(هـ) واذ يلاحظ الاستنتاجات الواردة في التقرير الختامي للمشروع البحثي المنسق الذي تناول خطورة الحوادث التي تقع أثناء النقل البحري للمواد المشعة واحتمالات وقوعها وما يترتب عليها من أخطار، وهو التقرير الذي أعده خبراء من ألمانيا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وتم نشره في تموز/يوليه ٢٠٠١ (الوثيقة TECDOC-1231)،

(و) واذ يلاحظ الشواغل بشأن احتمال وقوع حوادث أو حادثات أثناء نقل المواد المشعة عن طريق البحر وبشأن أهمية حماية السكان والصحة البشرية والبيئة من الأضرار وكذلك حماية من الخسائر الاقتصادية الفعلية، على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة،

(ز) وإذ يشير إلى حقوق وحريات الملاحة البحرية والنهرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ح) واذ يشير الى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها،

(ط) واذ يشدد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،

(ي) وإذ يذكر بأن المؤتمر العام قد شجع في قرارات سابقة الدول الأعضاء على الاستفادة من "خدمة تقييم أمان النقل"،

(ك) واذ يذكر أيضا بالقرار GC(45)/RES/10 والقرارات الصادرة سابقا التي دعت الدول الأعضاء الناقلة لمواد مشعة أن توفر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يحتمل أن يصيبها أضرار، بناء على طلبها، بأن لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن توفر لها المعلومات ذات الصلة بعمليات نقل هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية المادية والأمان،

(ل) واذ يلاحظ الفقرة ٣٣ مكرر من خطة التنفيذ التي اعتمدتها "القمة العالمية للتنمية المستدامة" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

(م) واذ يدرك الشواغل بشأن الأضرار التي يحتمل أن تنجم عن وقوع حوادث أو حادثات أثناء نقل المواد المشعة، بما في ذلك تلوث البيئة البحرية، واذ يدرك أيضا أهمية وجود آليات فعالة لتحديد المسؤولية، واذ يعتقد أنه لا بد من تطبيق مبدأ المسؤولية التامة في حالة حدوث أضرار نووية ناجمة عن وقوع حوادث أو حادثات أثناء النقل البحري للمواد المشعة،

(ن) واذ يلاحظ أهمية مراعاة الأمن فيما يتعلق بالنقل المأمون للمواد المشعة والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، واذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير وافية لردع أو قمع الأعمال الارهابية وسائر الأعمال العدائية أو الأجرامية الموجهة ضد شاحني المواد المشعة، وذلك وفقا للقانون الدولي،

(س) واذ يؤكد أهمية البرامج التعليمية والتدريبية التي تضطلع بها الوكالة من أجل رفع مستويات الأمان في النقل البحري للمواد المشعة،

١- يحث الدول الأعضاء على المشاركة في مؤتمر ٢٠٠٣ الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعة، بغية القيام بطريقة شاملة بتناول جميع القضايا الواردة في البرنامج المعتمد للمؤتمر المذكور ومتابعتها حسب الاقتضاء، حسبما أدرجت في الملحق ٤ بالوثيقة GC(46)/11، ويطلب الى الأمانة أن تقدم تقريرا عن نتائجه الى المؤتمر العام عام ٢٠٠٣؛

٢- ويحث الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم نقل المواد المشعة على أن تعتمد وثائق في هذا الصدد على نحو سريع مع ضمان اتساقها مع طبعة عام ١٩٩٦ من "لائحة نقل الوكالة"، كما يحث الدول الأعضاء التي لا تتسق وثائقها الرقابية الوطنية الناظمة لنقل المواد المشعة مع طبعة عام ١٩٩٦ من "لائحة نقل الوكالة"، على أن تجعلها متسقة مع طبعة عام ١٩٩٦ في أسرع وقت ممكن؛

٣- ويرحب بأن تنفيذ طبعة عام ١٩٩٦ من "لائحة نقل الوكالة" قد أصبح إلزاميا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بموجب "مدونة النقل البحري الدولي للسلع الخطرة" الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، علما بأن هذا التنفيذ كان قد

أصبح إلزاميا من قبل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ فيما يخص عمليات الشحن الجوي للمواد المشعة بموجب "التعليمات التقنية للنقل الجوي المأمون للسلع الخطرة" الصادرة عن الطيران المدني الدولية؛

٤- ويدعو إلى مواصلة الجهود، على الأصعدة الدولية والإقليمية الملائمة، من أجل دراسة وتجويد التدابير واللوائح الدولية ذات الصلة بالنقل البحري الدولي للمواد المشعة؛

٥- ويعرب عن ارتياحه إزاء التقدم المحرز في وضع جدول زمني للاستعراضات المنتظمة التي تجرى بشأن لائحة النقل الصادرة عن الوكالة بغية إصدار طبعة منقحة أو معدلة لها، حسب الاقتضاء، كل عامين اعتبارا من عام ٢٠٠٣، بما يتماشى مع الجداول الزمنية الخاصة بلجنة الخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة، التابعة للأمم المتحدة، والجداول الزمنية الخاصة بالمنظمات الدولية المعنية بوسائل النقل؛

٦- ويثني على الدول الأعضاء التي استفادت فعلا من "خدمة تقييم أمان النقل"، وعلى الأمانة لما اتخذته من إجراءات للاستجابة لطلبات إيفاد بعثات هذه الخدمة، ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على الاستفادة من الخدمة بغية تحقيق أعلى مستويات الأمان أثناء نقل المواد المشعة، ويرجو من الأمانة أن تستوثق مما إذا كانت هناك موارد فائضة من أجل تلبية الطلبات اللاحقة لإيفاد بعثات الخدمة التي ترد من الدول الأعضاء النامية، ويشجع الدول الأعضاء التي استفادت فعلا من تلك البعثات على أن تضع موضع التنفيذ ما أسفرت عنه تلك البعثات من توصيات ومقترحات وعلى أن تتقاسم مع الدول الأعضاء الأخرى ممارساتها الجيدة حسبما تم تحديد تلك الممارسات، ويرحب بأن إحدى الدول الأعضاء - وهي المملكة المتحدة- قد أتاحت في عام ٢٠٠٢ أمام ممثلي الدول المعنية فرصة مصاحبة بعثات الخدمة المذكورة بصفتهم مراقبين، ويدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى اتباع تلك الممارسة، ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على تحسين ممارساتها المتعلقة بالنقل استنادا إلى التوصيات والمقترحات التي تقدمها بعثات تلك الخدمة؛

٧- ويرحب ببعثتي "خدمة تقييم أمان النقل" الموفدتين إلى البرازيل في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وإلى المملكة المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويتطلع إلى نشر تقرير البعثة المذكورة الموفدة إلى البرازيل، ويعرب عن ارتياحه إزاء نتائج البعثة الموفدة إلى المملكة المتحدة على نحو ما جاء في التقرير الذي نشرته الوكالة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ويرحب بالطلبات التي قدمها كل من بنما وتركيا وفرنسا التماسا لإيفاد بعثات من الخدمة المذكورة، ويتطلع إلى نشر نتائج تلك البعثات، ويشجع سائر الدول الأعضاء على الانتفاع من تلك الخدمة؛

٨- ويحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة على طريق إنشاء قاعدة بيانات عن الأحداث التي تقع أثناء نقل المواد المشعة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير بناءً على ذلك؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل التماس بيانات من كل دولة عضو بصورة منتظمة على النحو اللازم من أجل كفالة اكتمال وتحديث المعلومات المنشورة على صفحة الوكالة الخاصة بأمان النقل على شبكة الويب عن كيفية مراقبة تلك الدول لنقل المواد المشعة، ويحث الدول الأعضاء التي لم تقدم مثل هذه البيانات على الإسراع بتقديمها؛

١٠- ويحث الدول الأعضاء التي تتولى شحن مواد مشعة، وفقا للقرار GC(45)/RES/10، على أن تقدم - حسب الاقتضاء- تأكيدات إلى الدول التي يحتمل أن تضار تفيد بأن لوائحها الوطنية تتماشى مع لائحة النقل الصادرة عن الوكالة؛

١١- ويرحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغلة بشأن إسراعها بتزويد الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود قبل إجراء عمليات الشحن بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعة. وينبغي في جميع الحالات ألا تتعارض المعلومات والردود المقدمة مع تدابير الحماية المادية والأمان؛

١٢- ويشدد على أهمية مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز التواصل فيما يخص النقل المأمون للمواد المشعة، ويرجو من المدير العام أن يبحث الكيفية التي يمكن بها للوكالة أن تساعد على إنجاز هذا الهدف وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى المؤتمر العام المقبل؛

١٣- ويشدد على أهمية وجود آليات فعالة تكفل المسؤولية حيال الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وحيال ما يحدث من خسائر اقتصادية ناجمة عن وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري للمواد المشعة، ويشدد فضلا عن ذلك على الحاجة التي أعربت عنها دول معينة إلى إجراء مشاورات فيما بين الدول الأعضاء ذات الصلة من أجل مناقشة الترتيبات المنطبقة بشأن المسؤولية في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري للمواد المشعة؛

١٤- ويرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن تنقيح اتفاقية باريس المعنية بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، ويحث الدول الأطراف فيها على التصديق على نص الاتفاقية المنقح في أقرب فرصة، ويشدد على أهمية الانضمام الواسع إلى نظام المسؤولية النووية الدولي الذي أرسته اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٩٧، والمعاهدات المتعلقة بذلك التي تم اعتمادها تحت رعاية الوكالة؛

١٥- ويرجو من المدير العام أن يعمل، رهنا بتوافر الموارد، على مضاعفة وتوسيع نطاق الجهود التي تبذلها الوكالة في مجال التعليم والتدريب بشأن النقل البحري المأمون للمواد المشعة؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إليه في دورته العادية السابعة والأربعين (٢٠٠٣) عن تنفيذ هذا القرار.

-جيم-

التعليم والتدريب

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى الفقرة جيم من قراره GC(45)/RES/10 بشأن التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يؤكد على أهمية دور التعليم والتدريب في إنشاء وتعهُّد بنية أساسية وافية للأمان الإشعاعي وأمان النفايات، بما في ذلك الجوانب الرقابية المذكورة في ديباجة معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية،

(ج) وإذ يحيط علماً مع التقدير بتنفيذ خطة استراتيجية لبرنامج تعليمي وتدريبي مستدام وطويل الأمد،

(د) وإذ يحيط علما بالتوصيات الناتجة عن تقييم أنشطة الوكالة التعليمية والتدريبية في مجال الوقاية من الإشعاعات، على النحو الوارد في الملحق ٢ بالوثيقة GOV/INF/2002/7،

(هـ) وإذ يرحب بإعداد وحدات تدريبية نمطية تخص دورات تدريبية وتعليمية عليا عملية ومحددة، علاوة على مواءمة المواد الورقية الموجودة حاليا الخاصة بالتعليم عن بعد بحيث تصلح للتعليم الإلكتروني،

١- يشدد على ما للتعليم والتدريب من أهمية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك في المجالات الأخرى المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا النووية؛

٢- ويحث الأمانة على مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية على النحو المشار إليه في مذكرة الأمانة "2001/Note20"، بما في ذلك عقد لجنة توجيهية تشرف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخاصة ببرنامج تعليمي وتدريبي مستدام وتسدي المشورة في هذا الصدد؛

٣- ويحث الأمانة على أن تواصل مضاعفة جهودها الحالية في هذا الميدان، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبشكل خاص على مساعدة الدول الأعضاء في إطار مراكز تدريبية إقليمية ووطنية تتولى توفير فرص التعليم والتدريب بلغات الوكالة الرسمية ذات الصلة؛

٤- ويشجع الأمانة على الاستعانة بمشاريع التواصل والتشبيك الإلكترونيين من أجل تنفيذ التعليم الإلكتروني؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

دال-

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

إن المؤتمر العام،

(أ) اذ يذكر باتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)،

(ب) واذ يذكر كذلك بعدد من الاتفاقات الثنائية والاقليمية بشأن تقديم المساعدة والتبليغ المبكر،

(ج) وإذ يذكر بالقرار GC(44)/RES/16 بشأن التعاون الدولي في التأهب للطوارئ النووية والاشعاعية والتصدي لها،

(د) وإذ يلاحظ مع الارتياح تقرير المدير العام الوارد في الملحق ٨ بالوثيقة GC(46)/11 استجابة للقرار GC(44)/RES/16،

(هـ) واذ يقدر العمل الذي تضطلع به الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء على وضع ترتيبات لضمان الأمان وللتصدي للحوادث والحادثات النووية والاشعاعية، وكذلك الجهود التي تبذلها الأمانة لضمان الاستجابة الفورية لطلبات المساعدة،

(و) واذ يشير الى "متطلبات الأمان بشأن التأهب للطوارئ النووية والاشعاعية والتصدي لها" (الوثيقة GOV/2002/5) التي وافق مجلس المحافظين مؤخرا على نشرها كمعيار من معايير الأمان،

(ز) واذ يذكر بـ "الاجتماع الأول لممثلي السلطات المختصة الوطنية" المشار اليه في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة (اجتماع السلطات المختصة)، الذي انعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١، وكذلك باجتماع المتابعة الذي انعقد في أوسلو، في أيار/مايو ٢٠٠٢، وبتسليم هذين الاجتماعين بأنه ما زال هناك قدر كبير من العمل يتعين على الأمانة والدول الأعضاء على حد سواء الاضطلاع به في سبيل بلوغ الأهداف المحددة في هذا الصدد،

(ح) واذ يلاحظ بقلق الحوادث والحادثات النووية والاشعاعية التي وقعت في مختلف أنحاء العالم في السنوات الأخيرة، وعدد المصادر اليتيمة المبلغ عنها، وامكانية استخدام المواد المشعة بسوء نية،

(ط) واذ يدرك أن هذه الحوادث والحادثات وكذلك امكانية وقوع أعمال منطوية على سوء نية كثيرا ما تسبب شاغلا دوليا وتقتضي في بعض الأحيان تصديا دوليا،

(ي) واذ يقر بأن قدرات التصدي لدى الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر وفي اتفاقية تقديم المساعدة ولدى الدول الأعضاء يمكن تحسينها وجعلها أكثر فاعلية وكفاءة من خلال التعاون الدولي،

(ك) واذ يقر أيضا بضرورة تعزيز الجهود التي تبذلها الأمانة في تنسيق وتيسير التأهب والتصدي الدوليين بما يجعلهما أكثر اتساقا وتماسكا،

١- يشجع الدول الأعضاء على القيام، اذا لزم الأمر، بتنفيذ صكوك لتحسين قدراتها الذاتية على التأهب للحوادث والحادثات النووية والاشعاعية والتصدي لها، بما في ذلك تحسين ترتيباتها المتعلقة بالتصدي للأعمال المنطوية على سوء نية في استخدام المواد النووية أو المواد المشعة فضلا عن التصدي للتهديد بالقيام بهذه الأعمال، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تنفيذ "متطلبات الأمان بشأن التأهب للطوارئ النووية والاشعاعية والتصدي لها" (الوثيقة GOV/2002/5) وكذلك اجراءات "كتيب الارشادات بشأن عمليات التبليغ والمساعدة التقنية في حالات الطوارئ" في صيغتها المستوفاة، ويشجعها خصوصا على اعتماد العتبة الدنيا للتبليغ المبكر وتبادل المعلومات؛

٢- ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود الدولية الرامية الى وضع برنامج مشترك متسق ومتماسك ومستدام لتحسين التصدي الدولي للطوارئ النووية والاشعاعية وزيادة كفاءته؛

٣- ويشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تضع موضع التنفيذ ترتيبات للاستجابة الفعالة للطلبات التي تقدم في اطار اتفاقية المساعدة وأن تتيح الموارد، في حدود القدرات المتوافر لكل منها، من أجل الاستجابة لهذه الطلبات، وأن تنظر في الانضمام الى "شبكة التصدي للطوارئ" (ERNET)؛

٤- ويطلب الى الأمانة أن تلتمس سبل تيسير التعاون والتنسيق فيما بين الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر وفي اتفاقية تقديم المساعدة لضمان تنفيذهما على نحو واف وأن تنظر في اضفاء صبغة مؤسسية على "اجتماع السلطات المختصة"؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقييم قدرات شبكة التصدي للطوارئ التابعة للوكالة وأن يعمل، اذا لزم الأمر، على تحسينها من أجل الاضطلاع بدورها في تنسيق وتيسير عمليات التأهب للطوارئ والتصدي لها على الصعيد الدولي ومن أجل ضمان استدامة قدرات الشبكة؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم اليه تقريراً، حسب الاقتضاء، في دورته العادية السابعة والأربعين (٢٠٠٤) عن تنفيذ هذا القرار.

٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٥-٢٧ من الوثيقة GC(46)/OR.10

تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

GC(46)/RES/10

إن المؤتمر العام،

(أ) اذ يشير الى قراره GC(45)/RES/11 بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) واذ يضع في اعتباره أن أهداف الوكالة التي نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات المقدمة "على نحو يخدم أي غرض عسكري"،

(ج) واذ يذكر بأن احدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) واذ يرى أن تقوية أنشطة التعاون التقني المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتطبيقاتها العملية سوف يسهم بشكل مهم في رفاه شعوب العالم ويساعد على الارتقاء بنوعية حياتها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة،

(هـ) واذ يشدد على أهمية نقل التكنولوجيا النووية الى البلدان النامية لاستدامة قدراتها العلمية والتكنولوجية ومواصلة تعزيزها، والاسهام بالتالي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

(و) واذ يدرك ما تنطوي عليه القوى النووية من امكانات هائلة لتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة في عدد من البلدان وضرورة التنمية المستدامة بما في ذلك حماية المناخ،

(ز) واذ يدرك أيضا الحاجة الى تطبيق معايير أمان معترف بها دوليا على جميع استخدامات التكنولوجيا النووية لحماية الانسان والبيئة،

(ح) ورغبة منه في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتوقع وكافية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي،

(ط) واذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين بالتوصية بتحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني للوكالة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بمبلغ ٧٤ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في كل من هذين العامين، وبأن لا يقل رقم التخطيط الارشادي لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ عن ٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، وبتحديد الأرقام المستهدفة للعامين الأخيرين في عام ٢٠٠٤، أخذاً في الاعتبار نتائج استعراض المجلس لآلية معدل التحقيق التي ستكون متاحة آنذاك، وكذلك العوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد الأرقام المستهدفة للصندوق المذكور،

(ي) واذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويرحب بالنتائج الأوليـــة لآلية معدل التحقيق على النحو المحدد في القرار GC(44)/RES/8، وان كان يدرك أن بعض الدول الأعضاء الأخرى لا تساهم بكامل حصصها في هذا الرقم أو لا تساهم في صندوق التعاون التقني على الاطلاق،

(ك) وإذ يؤكد الحاجة الى المحافظة على توازن ملائم بين الأنشطة الترويجية وغيرها من الأنشطة المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة،

(ل) واذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق منها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداما مناسبا في دعم تلك الأنشطة وتنفيذها،

(م) واذ يعترف بأن تنمية الموارد البشرية وتوفير خدمات الخبراء والمعدات الملائمة لا تزال تمثل مكوَّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(ن) واذ يحيط علما مع التقدير بالأنشطة المختلفة التي تضطلع بها الأمانة لتنفيذ "استراتيجية التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الاقليمية لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجية القطرية والتخطيط المواضيعي، وبذل الجهود لضمان أن المشاريع تتفق مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، وتشجيع أنشطة التعاون التقني، لاسيما من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وعقد الشراكات مع مراكز الموارد الاقليمية من أجل التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية والتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ ادارة التعاون التقني (المرفق ١ بالمذكرة SEC/NOT/1790)،

(س) واذ يؤكد من جديد الحاجة الى تقوية أنشطة التعاون التقني والى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة البرامج وفقا لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ع) واذ يقدر اسهام هذه البرامج في تحقيق الأهداف الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة في البلدان النامية، خاصة في أقل البلدان نموا،

(ف) واذ يعترف أيضا بأن الكيانات النووية الوطنية وغيرها شريك مهم في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وأنها تروج لاستخدام التكنولوجيات النووية وسائر التكنولوجيات المتصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية،

(ص) واذ يحيط علما مع التقدير بالأنشطة التي تطورها الوكالة في مجال ادارة المعارف النووية، لا سيما المبادرات التي يركز عليها برنامج التعاون التقني لمساعدة الكيانات النووية وغيرها على تعزيز البنية الأساسية الضرورية في هذا المجال بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها على الاعتماد على الذات والاستدامة،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل تطوير وتيسير اقتسام التكاليف والاستعانة بالجهات الخارجية وغير ذلك من أشكال "الشراكة في التنمية" عن طريق استعراض الاجراءات المالية والقانونية ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق اعداد نموذج للترتيبات والاتفاقات الخاصة بالاستعانة بالجهات الخارجية؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المجموعات الاقليمية ذات الصلة، فيما يتعلق بتحديد مراكز الموارد الاقليمية وتطوير وتحسين آليات الاستعانة بالجهات الخارجية في سياق تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بدفع حصتها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تدفعها للصندوق في حينها، وذلك وفقا للقرار GC(44)/RES/8؛

٤- ويحث الدول الأعضاء على دفع مساهماتها الطوعية لصندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها؛

٥- ويشير الى الالتزام الواقع على الدول الأعضاء المتلقية بدفع تكاليفها البرنامجية المقررة الاسترداد ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية التي عليها متأخرات أن تفي بالتزامها؛

٦- ويؤكد على الحاجة الى تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، والى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة البرامج، ويرجو من الأمانة أن تواصل تنقيح "استعراض عام ٢٠٠٢ لاستراتيجية التعاون التقني" (الوثيقة GOV/INF2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛

٧- ويرجو أيضا من المدير العام أن يواصل الجهود، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة عن طريق وضع برامج فعالة لتعزيز وتحسين القدرات العلمية والرقابية للبلدان النامية وقدراتها في مجال البحوث التكنولوجية، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في استخداماتها للطاقة الذرية والتقنيات النووية، السلمية والمأمونة والمضمونة والخاضعة للرقابة، في مجالات منها (أ) الأغذية والزراعة والصحة البشرية والصناعة وادارة الموارد المائية والبيئة (ب) وتخطيط الطاقة النووية وانتاجها للدول التي تواصل الاعتماد على القوى النووية كمكون من مكونات توليفتها المستدامة للطاقة في القرن الحادي والعشرين، من خلال المجالات المهمة ذات الصلة التي تحددها الدول الأعضاء؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات الانمائية الاقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق أنشطة التكامل والارتقاء بهذه الأنشطة الى المستوى الأمثل؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمة على الحصول على المعلومات المناسبة عن (أ) دور القوى النووية، في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مسترشدا في ذلك بهدف التنمية المستدامة (ب) ودور التكنولوجيا الاشعاعية والنووية في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة) وادارة النفايات

والدوافق الزراعية والصناعية وتحسين الأمن المائي، مع التركيز بشكل خاص على استخدام الحزم الالكترونية والنظائر، واعداد مشاريع محتملة للتعاون التقني؛

١٠- ويرجو من المدير العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بخطط متابعة الوكالة ذات المغزى بالنسبة لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠٢؛

١١- ويؤكد الحاجة الى فهم أسواق التكنولوجيا النووية والى مواصلة تطوير آليات وممارسات مثلى للتعامل مع القطاعين الخاص والعام؛

١٢- ويرجو من المدير العام أن يعزز، في اطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة الداعمة لاعتماد الكيانات النووية الوطنية وغيرها على الذات واستدامتها وزيادة جدواها في الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان النامية، وأن يشجع أيضا التعاون الاقليمي والأقاليمي في هذا الصدد؛

١٣- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين أن يتابعا هذه المسألة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقارير دورية الى مجلس المحافظين، وتقريرا الى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والأربعين (٢٠٠٣) عن تنفيذ هذا القرار في اطار بند من جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٨-٣١ من الوثيقة GC(46)/OR.10

GC(46)/RES/11 **تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية**

ألف-
تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) اذ يلاحظ أن أهداف الوكالة الأساسية حسبما نصت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل، في جملة أمور، "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) واذ يلاحظ أيضا أن وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ الى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمن تشجيع البحوث الانمائية وتعزيز تبادل المعلومات العلمية

والتقنية وتدريب العلميين والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، مع ايلاء الاعتبار الواجب الى احتياجات البلدان النامية،

(ج) واذ يشير الى الاستراتيجية المتوسطة الأجل باعتبارها دليلا مرشدا ومُدخلا في هذا الصدد،

(د) واذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث تلبيتها ١٦% من احتياجات البشرية من الكهرباء، وأن عددا من البلدان يرى أن تطبيقات العلوم النووية توفر مُدخلا حاسما في استراتيجيات التنمية في الدول الأعضاء،

(هـ) واذ يعلن أن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية تتصدى لمجموعة متنوعة واسعة من الاحتياجات الأساسية الاجتماعية-الاقتصادية في ميدان التنمية البشرية للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات من قبيل الطاقة والصناعة والأغذية والتغذية والزراعة والصحة البشرية وادارة الموارد المائية،

(و) واذ يؤكد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويين،

(ز) واذ يعترف بضرورة حل قضايا التصرف في النفايات الناجمة عن دورة الوقود النووي حلاً مستداماً،

(ح) واذ يحيط علما بـ"استعراض التكنولوجيا النووية ٢٠٠٢" (الوثيقة GC(46)/INF/5) الذي أعدته الأمانة،

١- يشدد، تماشيا مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية في مجال التنمية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويؤكد أهمية تيسير البرامج الفعالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال البحوث الانمائية المنسقة في إطار الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء ومن خلال المساعدة المباشرة؛

٣- ويعترف بأهمية أنشطة الوكالة الرامية الى تحقيق الهدف المتمثل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيدها؛

٤- ويقترح أن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين صورة أكثر توازنا لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات الكهربائية وغير الكهربائية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسية والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة لتعزيز الأمان والأمن النوويين؛

٦- ويدعو الأمانة أن تتصدى لما للدول الأعضاء من احتياجات ومتطلبات معينة، بما في ذلك الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها مرافق قوى نووية، في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية؛

٧- ويطلب أن يُضطلع بالاجراءات المتوخاة من الأمانة أعلاه رهناً بتوافر الموارد؛

٨- ويوصي بأن تقدم الأمانة الى كل من مجلس المحافظين والمؤتمر العام تقريرا عن التقدم الذي يتم احرازه في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية.

بـــاء -

المعارف النووية

ان المؤتمر العام،

(أ) اذ يعترف بأن حفظ المعارف النووية وتعزيزها حيويان لاستمرار وتوسيع استخدام جميع التكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية،

(ب) واذ يدرك الشواغل المتنامية ازاء النقص المقبل المحتمل في العاملين في المجالات النووية،

(ج) واذ يعترف بأن حفظ المعارف النووية وتعزيزها يشملان التعليم والتدريب لتخطيط التعاقب وحفظ أو تنمية المعارف الحالية في العلوم والتكنولوجيا النووية،

(د) واذ يشير الى أن الحاجة الى حفظ المعارف النووية أو تعزيزها أو تقويتها موجودة بغض النظر عن التوسع المستقبلي في تطبيقات التكنولوجيات النووية،

(هـ) واذ يعترف بالدور المفيد الذي يؤديه التنسيق والتعاون الدوليان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ اجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الانتفاع بالفرص المتصلة بالتعليم والتدريب وحفظ المعارف النووية،

(و) واذ يشيد بالأمانة لما تبذله من جهود لمعالجة المسائل المتعلقة بحفظ المعارف النووية وتعزيزها وزيادة الوعي بها، لا سيما عن طريق اجتماع كبار المسؤولين المعني بادارة المعارف النووية، الذي عقد في الفترة من ١٧ الى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

(ز) واذ يحيط علما مع التقدير بالعروض المقدمة والمناقشات حول ادارة المعارف النووية، التي تمت أثناء المحفل العلمي،

١- يرحب بالاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها اجتماع كبار المسؤولين المعني بادارة المعارف النووية، الذي عقد في الفترة من ١٧ الى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، زيادة مستوى الاهتمام الذي توليه للأنشطة الخاصة بحفظ المعارف النووية وتعزيزها، التي تضطلع بها الوكالة أو تدعمها، وأن تزيد مستوى الوعي بهذه الأنشطة؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء في جهودها لضمان مواصلة التعليم والتدريب النوويين من أجل الأغراض السلمية، باعتبار ذلك شرطا ضروريا لتخطيط التعاقب؛

٤- ويشجع الدول الأعضاء على تشبيك المؤسسات المعنية بالتعليم والتدريب النوويين؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقيّم أهمية البرامج والأنشطة الجارية حاليا التي ترمي الى معالجة المشاكل المشتركة التي تحددها الدول الأعضاء فيما يتعلق بحفظ المعارف النووية وتعزيزها، وأن يحدد النهج الرامية الى معالجة المشاكل؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يراعي المستوى العالي لاهتمام الدول الأعضاء بطائفة المسائل المرتبطة بحفظ المعارف النووية وتعزيزها في عملية اعداد برنامج الوكالة؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الى مجلس المحافظين والى المؤتمر العام في دورته السابعة والأربعين (٢٠٠٣) في اطار بند مناسب من جدول الأعمال، وأن يستوفي هذا التقرير فيما بعد حسبما يراه المؤتمر العام مناسباً.

جيم -

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

ان المؤتمر العام،

(أ) اذ يشير الى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية ... و ... أن تيسِّر تبادل المعلومات العلمية والتقنية"؛

(ب) وادراكاً منه أن الطاقة النووية يمكنها أن تسهم في الوفاء باحتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين؛

(ج) واذ يشير الى قراريه GC(44)/RES/21 و GC(44)/RES/22 والجزء واو من قراره GC(45)/RES/12 واذ يدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة الى أن تضافر جهودها تحت رعاية الوكالة لدى النظر في قضايا دورة الوقود النووي، ولا سيما عن طريق دراسة التكنولوجيا النووية الابتكارية المأمونة والقادرة على المنافسة الاقتصادية والمقاومة للانتشار من أجل التنمية المستدامة؛

(د) واذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية والامكانات التقنية والاقتصادية العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا؛

(هـ) واذ يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في مبادرات أخرى، كالمحفل الدولي المعني بالجيل الرابع من المفاعلات والمبادرة الثلاثية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية ووكالة الطاقة الدولية، ومساهمتها جميعا في استحداث نـُهُج ابتكارية للقوى النووية؛

(و) واذ يدرك الدور الفريد الذي يمكن أن تضطلع به الوكالة تحقيقاً للتعاون الدولي في المجال النووي،

١- يثني على المدير العام وعلى الأمانة تقديراً للأنشطة المنفذة في هذه المجالات، ولا سيما فيما يتعلق بالمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة؛

٢- ويؤكد الدور الفريد الذي يمكن أن تضطلع به الوكالة في تطوير متطلبات المستفيدين وفي معالجة المسائل المتصلة بالضمانات والأمان والبيئة بالنسبة للمفاعلات الابتكارية ودورات الوقود المرتبطة بها؛

٣- ويؤكد ضرورة التعاون الدولي من أجل تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية كما يؤكد الامكانات العالية والقيمة المضافة التي تتحقق من خلال عمليات التطوير المشتركة؛

٤- ويؤكد ضرورة ضمان تمويل وموارد من خارج الميزانية مناسبة للمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، ويدعو جميع الدول المهتمة الى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو توفير الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء في هذا المجال؛

٥- ويرحب بالترتيبات المتخذة بشأن مؤتمر دولي عن "التكنولوجيات الابتكارية لدورات الوقود النووي والقوى النووية" من المزمع عقده في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويتطلع الى اجراء مناقشة بنـّاءة بشأن القضايا المتعلقة بتطوير التكنولوجيات النووية الابتكارية؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الى مجلس المحافظين والى المؤتمر العام في دورته السابعة والأربعين (٢٠٠٣) في اطار بند ملائم في جدول الأعمال.

دال -

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

ان المؤتمر العام،

(أ) اذ يذكر بالجزء دال من القرار GC(45)/RES/12 بشأن " دعم حملة منظمة الوحدة الأفريقية لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية" وبما صدر قبل ذلك من قرارات عن تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ب) واذ يدرك أهمية أحكام "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"؛

(ج) واذ يشير الى مقرري رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية AHG/Dec.156 (XXXVI) و AHG/Dec.169 (XXXVII) باخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي ودعم خطة عمل منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بحملة استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية،

(د) واذ يدرك أن ذباب تسي تسي، وما ينقله من أمراض عابرة للحدود تمس ٣٧ بلدا أفريقيا وتتسبب في معاناة انسانية غير مقبوله وخسائر سنوية تقدر بنحو ٥ر٤ بليون دولار، هو أحد أكبر العوائق التي تعترض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا، حيث يؤثر بشدة على صحة الانسان والحيوانات الزراعية ويحد من استخدام الأراضي ويحول دون الاستفادة من الموارد المتاحة على نحو مناسب ايكولوجيا ومستدام، مؤديا بذلك الى مزيد من الفقر واستمرار التخلف في القارة الأفريقية،

(هـ) واذ يدرك أن من شأن انشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن ثم توسيع رقعتها، في الأجلين القريب والمتوسط، واستئصال هذا الذباب في نهاية الأمر في الدول الأعضاء الأفريقية المتضررة، في الأجل البعيد، أن يسهما بدرجة كبيرة في زيادة انتاجية المحاصيل والحيوانات الزراعية والحد من الفقر في المناطق الريفية من القارة الأفريقية،

(و) واذ يدرك الجدوى التقنية والاقتصادية لتقنية الحشرة العقيمة وملاءمتها للبيئة وما لها من دور أساسي بالنسبة للاستفادة من أعمال سائر مبادرات مكافحة ذباب تسي تسي من أجل انشاء مناطق خالية من هذا الذباب والنتائج المستدامة التي تحققت حتى الآن في بعض البلدان الأفريقية وما ترتب عليها من فرص للتنمية،

(ز) واذ يعترف بجهود الوكالة ودعمها على مدى عدة سنوات للبحوث الانمائية ولوضع معايير تقنية لادماج مكافحة ذباب تسي تسي بتقنية الحشرة العقيمة في حملات استئصاله وداء المثقبيات في مناطق بكاملها،

(ح) واذ يقدِّر الموارد الخارجة عن الميزانية التي قدمها عدد من الدول الأعضاء دعما لتلك الجهود،

(ط) واذ يلاحظ القرار CM/Dec. 661 الصادر عن الدورة العادية السادسة والسبعين لمجلس وزراء الاتحاد الأفريقي الذي يعرب بالحديد عن شكر المجلس للوكالة على ما قدمته من دعم ومساعدة للدول الأعضاء في تنفيذ مبادرة حملة استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية،

(ي) واذ يلاحظ قرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة 4/2001 بدعم الحملة،

(ك) واذ يقدِّر الخطوات التي اتخذتها الوكالة وغيرها من المنظمات المختصة بشأن تحسين التعاون الدولي وتنسيق الجهود لدعم مبادرة حملة استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية،

١- يقدِّر الجهود المتزايدة التي يبذلها المدير العام لدعم التوسع في تطبيق تقنية الحشرة العقيمة من أجل انشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية دعما لخطة عمل منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بحملة استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية،

٢- ويطلب الى الدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم التقني والمالي والمادي للدول الأفريقية في جهودها الرامية الى استئصال ذباب تسي تسي؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، دعم الدول الأعضاء الأفريقية في جهودها الرامية الى انشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن ثم توسيع رقعتها بما يتماشى مع خطة عمل منظمة الوحدة الأفريقية لاستئصال ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة، وأن تواصل تطوير البحوث العلمية في هذا المجال، في حدود الموارد المتاحة؛

٤- ويؤكد الحاجة الى التعاون الدولي المتواصل والى تنسيق الجهود لدعم حملة استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية، بما في ذلك من خلال آلية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٥- ويرجو كذلك من الأمانة أن تنسق مع "الشراكة الجديدة من أجل التنمية الأفريقية" من أجل تنفيذ هذا القرار؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز والفاعلية في تنفيذ هذا القرار الى مجلس المحافظين والى المؤتمر العام في دورته السابعة والأربعين (٢٠٠٣)، رهناً بتوافر الموارد.

٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرتان ٣٢-٣٣ من الوثيقة GC(46)/OR.10

GC(46)/RES/12 **تقويـة فعاليـة نظـام الضمانـــــــــات وتحسـين كفاءتـه وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي**

إن المؤتمر العام،

(أ) اذ يشير الى القرار GC(45)/RES/13،

(ب) واقتناعا منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول وبالتالي تسهم في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) واذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللانووية، ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات بموجب المواد المتصلة بها في هذه المعاهدات،

(د) واذ يلاحظ أن المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها ينبغي دعمها وتنفيذها، وأن قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة ينبغي تعزيزها،

(هـ) واذ يشدد على أهمية البروتوكول النموذجي الاضافي الذي وافـق عليـه مجلـس المحافظيـــن في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(و) واذ يرحب بأن [٦٤] من الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات قد وقعت بروتوكولات اضافيـة حتى [١٩] أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منها [٢٦] بروتوكولا بدأ نفاذها و بروتوكول واحد يطبق بصورة مؤقتة لحين بدء نفاذه،

(ز) واذ يرحب بالأولوية العالية التي تعلقها الوكالة، في سياق المضي في تطوير نظام الضمانات المقوى، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليدية من المواد النووية وبين تدابير التقوية الجديدة، واذ يتطلع الى انجاز هذا العمل على نحو سريع،

(ح) واذ يرحب بأن الوكالة قد تمكنت في بيان الضمانات لعام ٢٠٠١ -استناداً الى تقييمها لجميع المعلومات المستقاة من تنفيذ اتفاقات الضمانات وجميع المعلومات الأخرى المتاحة لها- من أن تستخلص استنتاجات، تخص دولاً عقدت اتفاق ضمانات شاملة، وتفيد بأن المواد النووية والمفردات الأخرى الخاضعة للضمانات ظلت تستخدم في أنشطة نووية سلمية أو أمكن – في الحالات الأخرى- حصرها حصرا وافيا واذ يلاحظ في الوقت ذاته الحالات المشار اليها في القرارين GC(45)/RES/16 و GC(45)/RES/17،

(ط) واذ يرحب بأن الوكالة قد تمكنت في بيان الضمانات لعام ٢٠٠١ -استناداً الى تقييمها لجميع المعلومات المستمدة من خلال الأنشطة المضطلع بها بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الاضافية التي عقدتها سبع دول، علاوة على جميع المعلومات الأخرى المتاحة للوكالة- من أن تستخلص استنتاجات تخص تلك الدول التسع، التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة وبرتوكولات اضافية نافذة أو مطبقة تطبيقاً مؤقتاً، وتفيد بأن جميع المواد النووية الموجودة في تلك الدول قد أخضعت للضمانات وظلت تستخدم في أنشطة نووية سلمية أو أمكن –في الحالات الأخرى- حصرها حصراً وافياً،

(ي) واذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على مسؤوليات الوكالة الرقابية منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥،

(ك) واذ يشير الى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصت -في جملة أمور- على أنها (١) تعيد التأكيد على أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقا لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛ (٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في السبل والوسائل، التي يمكن أن تشمل احتمال وضع خطة عمل، لتشجيع وتيسير ابرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الاضافية وبدء نفاذها، من ذلك على سبيل المثال اتخاذ تدابير محددة لمساعدة الدول التي ليست لديها خبرة كافية في الأنشطة النووية على تنفيذ هذه الاشتراطات القانونية،

(ل) واذ يشير الى الفقرة ١٤ من منطوق القرار GC(44)/RES/19 التي توصي المدير العام ومجلس المحافظين والدول الأعضاء بالنظر في تنفيذ عناصر خطة عمل على النحو المحدد في القرار المذكور،

(م) واذ يرحب بالنتائج المثمرة للحلقات الدراسية التي عقدت عن البروتوكول الاضافي لاتفاقات الضمانات النووية في بيرو (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) وكازاخستان (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) وجنوب أفريقيا (حزيران/يونيه ٢٠٠٢) بهدف تحقيق العالمية في تطبيق البروتوكولات الاضافية، واذ يشارك في الأمل بأن تتواصل هذه الجهود من أجل مواصلة تقوية ضمانات الوكالة، بما في ذلك المؤتمر الذي سيعقد في طوكيو في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام والمتوقع له، في جملة أمور، أن يبني أعماله على نتائج الحلقات الدراسية المذكورة أعلاه،

واتساقا مع التعهدات الرقابية التي قطعتها على نفسها كل من الدول الأعضاء:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم للوكالة دعمها الكامل والمستمر من أجل ضمان أن الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها الرقابية؛

٢- ويشدد على ضرورة وجود ضمانات فعالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣- واذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، ويحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤- ويؤكد أن تدابير تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفذها بسرعة وعلى نطاق عالمي جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية امتثالا لالتزاماتها الدولية؛

٥- ويشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة وأيضا البروتوكول النموذجي الاضافي اللذان يشكلان عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة متابعة تنفيذ تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علما بها في ١٩٩٥، ويشير الى الحاجة الى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛ بما في ذلك التبكير بتقديم المعلومات التصميمية؛

٦- ويؤكد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الاضافي باعتباره البروتوكول النمطي للبروتوكولات الاضافية التي ستعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الاضافي؛

٧- ويرجو من جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات والتي لم توقع بعد بروتوكولات اضافية أن تبادر الى ذلك على وجه السرعة؛

٨- ويرحب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية قد وقعت بروتوكولات اضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية التي تخصها، تتضمن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الاضافي التي ترى كل دولة حائزة لأسلحة نووية أنها تدابير يمكن -عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة- أن تسهم في أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، ويدعو تلك الدول الى المواظبة على استعراض نطاق تلك البروتوكولات الاضافية؛

٩- ويؤكد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات اضافية مع دول أخرى مستعدة لقبول تدابير منصوص عليها في البروتوكول النموذجي الاضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثلة في فعالية الضمانات وكفاءتها؛

١٠- ويرجو من الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات التي وقعت بروتوكولات اضافية أن تتخذ التدابير اللازمة لبدء نفاذها في أسرع وقت تسمح به تشريعاتها الوطنية؛

١١- ويرحب بانجاز الوكالة للاطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة المحدد في الوثيقة GOV/2002/8 ويرجو من الأمانة أن تنفذ الضمانات المتكاملة على أساس الاطار على سبيل الأولوية بطريقة تتسم بالفاعلية والكفاءة.

١٢- ويحث الأمانة على أن تواصل -في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة- دراسة المدى الذي يمكن فيه للتأكيد الموثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، بما فيها تلك المتعلقة بالاثراء واعادة المعالجة، داخل الدولة برمتها، أن يفضي الى تخفيض مناظر في مستوى الجهد التحققي الراهن فيما يخص المواد النووية المعلنة الموجودة في تلك الدولة، والى تخفيض مناظر في التكاليف المرتبطة بهذا الجهد؛

١٣- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها دول أعضاء، لا سيما اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار اليها في القرار GC(44)/RES/19، ويوصي بأن يستمر المدير العام ومجلس المحافظين والدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، بغية تيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الاضافية، واستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهنا بتوافر الموارد، حلولا تكنولوجية مبتكرة تكفل تقوية فعالية الضمانات وتحسين كفاءتها؛

١٥- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها من أجل توفير ما يلزم من مساعدة بغية تيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الاضافية؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٨-٤٥ من الوثيقة GC(46)/OR.10

GC(46)/RES/13 **الأمن النووي - التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية الى الحماية من الارهاب النووي**

التدابير الرامية الى تحسين الأمن النووي والحماية من الارهاب النووي

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير الى أن الدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام أدانت بصورة جلية الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١،

(ب) وإذ يشير الى القرار GC(45)/RES/14 بشأن تدابير لتحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ج) وإذ يشير الى قرارات المؤتمر العام ذات الصلة بتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(د) وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة الى مواصلة توجيه الانتباه للآثار المحتملة المترتبة على الأعمال الارهابية بالنسبة لأمن المواد النووية والمرافق النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يؤكد على أهمية الحماية المادية وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع والنظم الرقابية الوطنية لضمان الحماية من الارهاب النووي وغيره من الأعمال التي تنطوي على سوء نية،

(هـ) وإذ يعترف بأهمية ترويج ثقافة أمنية فعالة في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والمواد المشعة الأخرى،

(و) وإذ يعي ضرورة ضمان أمن مناسب للمصادر المشعة لتفادي استخدامها كعناصر إرهاب، وإذ يعرب عن قلقه ازاء المخاطر الناجمة عن المصادر الخارجة عن السيطرة الرقابية، وازدياد الحادثات والحوادث التي تشمل مثل هذه المصادر،

(ز) وإذ يدرك التزامات كل دولة عضو بالمحافظة على أمان برامجها النووية السلمية وأمنها، وإذ يؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي داخل دولة ما تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير الى أهمية مساهمة التعاون الدولي في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(ح) وإذ يدرك أن كل دولة عضو قد تواجه تهديد الارهاب النووي وستتحمل عواقب خطيرة اذا تعرَّضت أي منها للهجوم،

(ط) وإذ يشير الى نداء القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الى جميع الدول لكي تعمل، لا سيما عبر ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع أعمال الارهاب،

(ي) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك القانوني المتعدد الأطراف الوحيد الذي يعالج مسألة الحماية المادية للمواد النووية،

(ك) وإذ يشير الى أن هناك اتفاقات دولية أخرى تم التفاوض عليها تحت رعاية الوكالة، ولها صلة بالأمن النووي والحماية المادية للمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى وبمكافحة الارهاب النووي، وهي تشمل: اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، واتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة،

(ل) وإذ يشير أيضاً الى مساهمة اتفاقات ضمانات الوكالة والبروتوكولات الاضافية في منع الاتجار غير المشروع وردع تحريف المواد النووية وكشفه،

(م) وإذ يشير الى اقتراحات المدير العام المبدئية والمنقحة من أجل الاضطلاع بأنشطة جديدة ومحسَّنة لمنع الارهاب النووي، الواردة في الوثيقتين GOV/2001/50 و GOV/2002/10 على التوالي، والى موافقة مجلس المحافظين عليها من حيث المبدأ في آذار/ مارس ٢٠٠٢،

(ن) وإذ يشدد على أهمية ضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي التي يمكن أن تجتذب اهتمام الارهابيين،

١- يشيد بالمدير العام والأمانة لاستجابتهما السريعة والبنَّاءة للطلبات الواردة في القرار GC(45)/RES/14، فيما يتصل بتحسين الأمن النووي (بما في ذلك أمن المواد المشعة) والحماية من الارهاب النووي؛

٢- ويحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(46)/14 بشأن الأمن النووي وتدابير الحماية من الارهاب النووي؛

٣- ويلاحظ الترتيبات المنفذة لتوفير تمويل لصندوق الأمن النووي عن طريق التبرعات، ويلاحظ كذلك أنه سيتم استعراض تلك الترتيبات التمويلية بعد سنة أو سنتين وفقاً للمقرر ذي الصلة الذي اتخذه مجلس المحافظين في آذار/ مارس ٢٠٠٢؛

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء الى الاستمرار في توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينية، لتحسين الأمن النووي ومنع الارهاب النووي؛ والى توفير الدعم السياسي والمالي اللازم لصندوق الأمن النووي؛

٥- ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية ومنع الأنشطة غير المشروعة المنطوية على مواد نووية ومواد مشعة أخرى وكشفها والتصدي لها، وذلك لتحسين الأمن النووي ومنع الارهاب النووي؛

٦- ويرحب ببرامج الوكالة وجهودها المجددة لمساعدة الدول على انشاء وتقوية نظم للوقاية من الاشعاعات تكون مناسبة لظروفها ويمكن أن تشمل سجلات وطنية للمصادر المشعة، ويشيد بوجه خاص بالأمانة والدول الأعضاء للتقدم المحرز في تحسين البنية الأساسية للوقاية من الاشعاعات عن طريق المشاريع النموذجية ذات الصلة؛ ويشيد بالأمانة للاجراء الذي اتخذته في عدد من البلدان، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتحديد أماكن المصادر الخارجة عن السيطرة الرقابية ولتأمين هذه المصادر وازاحتها؛

٧- ويحث الدول الأعضاء على تقوية جهودها الوطنية لتأمين جميع المصادر المشعة الموجودة داخل حدودها، ويدعو الدول الأعضاء الى الاحاطة علماً بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، والى بحث وسائل لتطبيقها على نطاق واسع؛

٨- ويرحب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها لوضع ترتيبات لتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة تعهد برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وكذلك لتحسين تبادل المعلومات بالاستفادة القصوى من قاعدة البيانات المحدَّثة، ويدعو جميع الدول الى المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع على أساس طوعي؛

٩- ويرحب بقرار المدير العام بتكوين وتعهُّد فريق استشاري دائم للأمن من أجل توفير المشورة من خبراء الدول الأعضاء بصورة متواصلة بشأن توجُّهات أنشطة الوكالة ذات الصلة بالأمن النووي وتنفيذها، ويدعو المدير العام الى أن يقترح أن يركز الفريق الاستشاري أكثر على مسألة أمن المصادر المشعة ونطاقها والتهديدات المرتبطة بها والحلول المحتملة لهذه المسألة؛

١٠- ويناشد الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تنضم اليها، ويشجِّع الدول على تطبيق أهداف الحماية المادية ومبادئها الأساسية التي أقرها مجلس المحافظين وحدِّدت في الوثيقة GOV/2001/41؛

١١- ويلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم في عمل فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضوية، الذي دعاه المدير العام الى الاجتماع لاعداد مشروع تعديل محدد جيداً لتقوية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويدعو الى إنجاز المفاوضات بشأن هذا التعديل في وقت مبكّر؛

١٢- ويحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقريراً أولياً الى مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عن حالة تنفيذ تدابير السرية الجديدة؛

١٣- ويدعو المدير العام الى أن يواصل، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، تنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والحماية من الارهاب النووي، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

١٤- ويرجو المدير العام أن يقدم لدورة المؤتمر العام السابعة والأربعين تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة فيما يتعلق بهذه المسائل.

٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرة ٣٦ من الوثيقة GC(46)/OR.10

GC(46)/RES/14

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ان المؤتمر العام،

(أ) اذ يشير الى قرارات مجلس المحافظين GOV/2636 و GOV/2639 و GOV/2645 و GOV/2692 و GOV/2711 و GOV/2742؛ وقرارات المؤتمر العام GC(XXXVII)/RES/624 وGC(XXXVIII)/RES/16 و GC(39)/RES/3 و GC(40)/RES/4، و GC(41)/RES/22، و GC(42)/RES/2، و GC(43)/RES/3، و GC(44)/RES/26، و GC(45)/RES/16،

(ب) واذ يلاحظ بقلق شديد عدم احراز تقدم ملموس حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(46)/16 وكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تسمح بعد للوكالة بتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة الذي عقدته معها في اطار معاهدة عدم الانتشار،

(ج) واذ يشير كذلك الى القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣؛ والى البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وخاصة طلب اتخاذ جميع الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية للتحقق من امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا كاملا لاتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة،

(د) واذ يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واذ يؤكد من جديد أن اتفاق الضمانات المعقود -في اطار تلك المعاهدة- بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الوثيقة INFCIRC/403) يظل ملزما ونافذا،

(هـ) واذ يلاحظ ما أعلنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل بشأن اعتزامها الامتثال بشكل كامل لاتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة، واستمرار المناقشات الجارية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن قضايا الضمانات المعلقة،

(و) واذ يلاحظ أن ثمة عوامل اضافية تؤكد كذلك، على النحو المبين في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(46)/16، ضرورة تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التام والعاجل مع الوكالة فيما يخص التحقق من صحة واكتمال الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ز) واذ يأسف لانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة، واذ يعرب عن أمله في أن تنضم مرة أخرى الى عضوية الوكالة،

(ح) واذ يرحب مرة أخرى بأن الوكالة قدمت في أيار/مايو ٢٠٠١ اقتراحا تفصيليا بشأن الخطوات العملية الأولى اللازمة للتحقق من صحة واكتمال الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبأن الأمانة مستعدة باستمرار لبدء هذا العمل باخطار عاجل،

(ط) واذ يلاحظ أنه قد جرى بعض التفاعل بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ دورة المؤتمر العام الخامسة والأربعين، ولكنه لم يسفر عن تقدم ملموس بشأن المسائل المعلقة المهمة،

(ي) واذ يلاحظ التطورات السياسية الجارية في شمال شرق آسيا، واذ يعرب عن أمله في امكان أن تسهم في احراز تقدم نحو التنفيذ الكامل للاتفاقات ذات الصلة،

١- يؤيد بقوة الاجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويشيد بالجهود غير المتحيزة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢- ويقدر الدور المهم الذي تقوم به الوكالة لرصد تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشيد بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة من أجل رصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بناء على طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣- ويلاحظ بقلق متنام أنه، على الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في معاهدة عدم الانتشار، لا تزال الوكالة عاجزة عن التحقق من صحة واكتمال الاعلان البدئي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المواد النووية، وعاجزة بالتالي عن التوصل الى استنتاج بأنه لم يحدث تحريف للمواد النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٤- ويؤكد من جديد قلقه العميق ازاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة؛

٥- ويحث من جديد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تمتثل امتثالا كاملا وعاجلا لاتفاق الضمانات الذي عقدته وذلك، في جملة أمور، عن طريق اتخاذ جميع الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية للحفاظ على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من صحة واكتمال اعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية البدئي؛

٦- ويشجع بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن ترد بشكل ايجابي ودون مزيد من التأخير على الاقتراح التفصيلي الذي قدمته الوكالة في أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الخطوات العملية الأولى اللازمة للتحقق من صحة واكتمال اعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية البدئي؛

٧- ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبدأ بسرعة في التعاون مع الوكالة تعاونا تاما من أجل التحقق من صحة اعلانها البدئي واكتماله، وذلك نظرا للاعتبارات الواردة في الفقرة السادسة من تقرير المدير العام

الوارد في الوثيقة GC(46)/16 والحكم التقني المستقل المعلن من المدير العام منذ عام ١٩٩٩ ومفاده أن الأعمال المطلوبة ستستغرق ثلاث الى أربع سنوات على افتراض تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التام؛

٨- ويقرر أن تظل هذه المسألة معروضة عليه، وأن يدرج في جدول أعمال دورته العادية السابعة والأربعين بندا عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرتان ٧-٨ من الوثيقة GC(46)/OR.9

GC(46)/RES/15 تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن العراق

إن المؤتمر العام

(أ) اذ يشير الى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالحالة في العراق وبدور الوكالة في العراق،

(ب) وإذ يشير كذلك إلى القرارات GC(XXXV)/RES/568 و GC(XXXVI)/RES/579 و GC(XXXVII)/RES/626 و GC(XXXVIII)/RES/19 و GC(39)/RES/5 و GC(40)/RES/21 و GC(41)/RES/23 و GC(42)/RES/3 و GC(43)/RES/22 و GC(44)/RES/27 وGC(45)/RES/17 الصادرة عن دورات المؤتمر العام الخامسة والثلاثين (١٩٩١) والسادسة والثلاثين (١٩٩٢) والسابعة والثلاثين (١٩٩٣) والثامنة والثلاثين (١٩٩٤) والتاسعة والثلاثين (١٩٩٥) والأربعين (١٩٩٦) والحادية والأربعين (١٩٩٧) والثانية والأربعين (١٩٩٨) والثالثة والأربعين (١٩٩٩) والرابعة والأربعين (٢٠٠٠) والخامسة والأربعين (٢٠٠١) على التوالي،

(ج) وإذ يحيط علما بتقرير المدير العام إلى المؤتمر العام ومجلس المحافظين، الوارد في الوثيقة GOV/2002/37-GC(46)/13 ، وكلمته الاستهلالية أمام دورة المؤتمر العام السادسة والأربعين وتقريريه المدمجين النصف السنويين الثاني عشر والثالث عشر الى مجلس الأمن (الواردين في الوثيقتين GOV/INF/2001/10 و GOV/INF/2002/4)،

(د) وإذ يلاحظ بقلق متزايد أن ثلاث سنوات ونصف السنة قد انقضت منذ كانت الوكالة قادرة على تنفيذ الولاية المسندة إليها في العراق، بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن الوكالة تظل بالتالي غير قادرة على توفير أي قدر من التأكيد فيما يتعلق بامتثال العراق لالتزاماته بموجب تلك القرارات،

(هـ) وإذ يلاحظ، في تطور جديد، أن وزير خارجية العراق أعلن في رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الى أمين عام الأمم المتحدة أن الحكومة العراقية قررت قبول عودة مفتشي الأسلحة الى العراق دون شروط،

(و) وإذ يلاحظ أن الصورة المتسقة تقنيا التي كونتها الوكالة عن البرنامج النووي السري السابق للعراق وقدراته النووية لم تتغير، وأنه إذا أمكن للوكالة أن تقتنع بأن الأنشطة النووية للعراق لم تتغير منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فان المسائل والشواغل المتبقية بشأن البرنامج النووي السابق للعراق لن تحول دون قيام الوكالة بالتنفيذ التام لخطتها للرصد والتحقق المستمرين،

(ز) وإذ يقلقه التقييم الذي جاء في التقرير الوارد في الوثيقة GOV/INF/2001/10 ومفاده أنه كلما طال أمد تعليق تنفيذ عمليات التفتيش المتعلقة بقرار مجلس الأمن في العراق واجهت الوكالة صعوبات أكبر واحتاجت إلى وقت أطول من أجل استعادة مستوى معرفة بحالة أصول العراق المتعلقة بالمجال النووي يضارع المستوى الذي تم بلوغه في نهاية عام ١٩٩٨،

(ح) وإذ يلاحظ أن تحقق الوكالة من الجرد المادي جرى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ وأن مفتشي الوكالة تمكنوا، بمعاونة السلطات العراقية، من التحقق من وجود المواد النووية المعلنة المتبقية في العراق؛ وإذ يشدد مع ذلك على أن مثل هذه العمليات التفتيشية لا تشكل بديلا لأنشطة الوكالة التحققية المطلوبة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولا توفر التأكيدات التي تفيد بأن العراق ممتثل لالتزاماته المنصوص عليها في تلك القرارات،

١- يشيد بالمدير العام وبفرقة العمل التابعة للوكالة لما بذلاه من جهود دؤوبة لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعراق،

٢- ويطلب من العراق أن يقوم بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا كاملا ودون تأخير، وأن يتعاون تعاونا تاما في هذا الصدد مع الوكالة، وأن يتيح إجراء معاينة فورية وغير مشروطة وغير مقيدة حتى يتسنى للوكالة أن تضطلع بالولاية المسندة إليها؛

٣- ويعرب عن تقديره لعمل الوكالة في تنفيذها الأنشطة الجديدة التي أسندها إليها قرار مجلس الأمن ١٤٠٩، ويدعو الدول الأعضاء إلى مساندة الوكالة في جهودها المبذولة من أجل أن تنفذ بفاعلية ولايتها الجديدة وولايتها القائمة المحددتين في القرارين ١٢٨٤ و١٤٠٩؛

٤- ويرحب بأن الوكالة ما زالت مستعدة لأن تستأنف، بناء على إخطار عاجل، خطتها للرصد والتحقق المستمرين؛

٥- ويشدد على ضرورة أن تحسم الوكالة، عند عودتها إلى العراق، القضية الرئيسية المتمثلة فيما إذا كانت أنشطة وقدرات العراق النووية قد تغيرت منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

٦- ويطلب من الوكالة أن تواصل تحديد وبحث المسائل والشواغل المتبقية المشار إليها في الفقرة (و) من الديباجة، ومعها أي جانب آخر من جوانب برنامج العراق النووي السري قد يتناهى إلى علمها؛

٧- ويؤيد جهود الوكالة المتواصلة من أجل تطوير ,وتنقيح قدراتها التقنية والرصدية والتحليلية للكشف عن الأنشطة النووية السرية، وتنسيقها المستمر مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ومع المكتب المعني ببرنامج العراق؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريرا الى الأمين العام للأمم المتحدة عن آراء المؤتمر العام، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس المحافظين وإلى دورة المؤتمر العام العادية السابعة والأربعين عن جهوده الرامية لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعراق، ويقرر أن تظل هذه المسألة معروضة عليه.

٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرات ١-١٠ من الوثيقة GC(46)/OR.10

GC(46)/RES/16 تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الهائلة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتخذت مؤخرا بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلم بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(45)/RES/18،

١- يحيط علما بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2002/34-GC(46)/9 وإضافتيه ١ و٢؛

٢- ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤- ويحيط علما بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627 ؛

٦- ويطلب من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بندا عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٢٠ من جدول الأعمال
الفقرات ١٤-١٩ من الوثيقة GC(46)/OR.9

GC(46)/RES/17 **فحص وثائق اعتماد المندوبين**

ان المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام، الوارد في الوثيقة GC(46)/25.

١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرتان ٥ و ٦ من الوثيقة GC(46)/OR.8

المقـررات الأخرى

GC(46)/DEC/1 **انتخاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام سعادة الوزير هاتا راجاسا (اندونيسيا)، رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية السادسة والأربعين.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ٨-١٠ من الوثيقة GC(46)/OR.1

GC(46)/DEC/2 **انتخاب نواب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي والأردن وتايلند والجزائر وجمهورية كوريا وغواتيمالا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية نواباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية السادسة والأربعين.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨ من الوثيقة GC(46)/OR.1

GC(46)/DEC/3 **انتخاب رئيس اللجنة الجامعة**

انتخب المؤتمر العام سعادة السفير أ. مولتيني، رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨ من الوثيقة GC(46)/OR.1

GC(46)/DEC/4 **انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب[1]**

انتخب المؤتمر العام مندوبي أرمينيا وباكستان وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا وهنغاريا أعضاء إضافيين في المكتب على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية السادسة والأربعين.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨ من الوثيقة GC(46)/OR.1

GC(46)/DEC/5 **إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لاجراء المناقشة الأولية**

أقر المؤتمر العام جدول أعمال الدورة العادية السادسة والأربعين، ووزع بنوده على الجهات التي ستستهل مناقشتها (الوثيقة GC(46)/19).

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١٦٠ و ١٦١ من الوثيقة GC(46)/OR.2

GC(46)/DEC/6 **تحديد تاريخ اختتام الدورة**

حدد المؤتمر العام يوم الجمعة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ تاريخاً لاختتام الدورة العادية السادسة والأربعين.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرات ١٦٢-١٦٤ من الوثيقة GC(46)/OR.2

---

(١) نتيجة للمقررات GC(46)/DEC/1,2,3,4، جاء تكوين المكتب الذي عُين للدورة العادية السادسة والأربعين (٢٠٠٢) على النحو التالي:
سعادة الوزير هاتا راجاسا (اندونيسيا) رئيساً؛
ومندوبو الاتحاد الروسي والأردن وتايلند والجزائر وجمهورية كوريا وغواتيمالا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية نواباً للرئيس؛
سعادة السفير أ. مولتيني رئيساً للجنة الجامعة؛
ومندوبو أرمينيا وباكستان وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا وهنغاريا أعضاء منتخبين إضافيين في المكتب.

GC(46)/DEC/7 **تحديد تاريخ إفتتاح الدورة العادية السابعة والأربعين للمؤتمر العام**

حدد المؤتمر العام يوم الاثنين ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية السابعة والأربعين للمؤتمر العام.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرات ١٦٢-١٦٤ من الوثيقة GC(46)/OR.2

GC(46)/DEC/8 **استعادة حقوق التصويت**

طلب المؤتمر العام من المجلس أن يدرس المعايير والمبادئ التوجيهية والتدابير المطبقة بالنسبة لطلبات استعادة حقوق التصويت، ولا سيما المتطلبات المتعلقة بخطط السداد، وأن يتصدى لهذا الموضوع في اجتماعاته التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عقب اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية في أيار/ مايو ٢٠٠٣.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٥(ج) من جدول الأعمال
الفقرة ٢٤ من الوثيقة GC(46)/OR.10

GC(46)/DEC/9 **طلبات استعادة حقوق التصويت**

ألف- وافق المؤتمر العام على طلب مالي بأن تستعيد حقها في التصويت في الوكالة خلال الدورة الراهنة للمؤتمر بالاستناد الى العبارة الأخيرة في الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
الفقرات ٨٧-٨٩ من الوثيقة GC(46)/OR.2

باء- رفض المؤتمر العام طلباً تلقاه من العراق بأن يسمح لهذا البلد بالتصويت خلال الدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام بالاستناد الى العبارة الأخيرة من الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
الفقرتان ١٦٥ و ١٦٦ من الوثيقة GC(46)/OR.2

جيم- رفض المؤتمر العام طلباً تلقاه من العراق بأن يسمح لهذا البلد بالتصويت خلال الدورة العادية السادسة والأربعين للمؤتمر العام بالاستناد الى العبارة الأخيرة من الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
الفقرات ٨٧-٨٩ من الوثيقة GC(46)/OR.7

GC(46)/DEC/10 **انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين**

انتخب المؤتمر العام الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس المحافظين على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والأربعين (٢٠٠٤)[١]:

البرازيل وكوبا وكندا	عن أمريكا اللاتينية
الدانمرك وهولندا	عن أوروبا الغربية
الجمهورية التشيكية	عن أوروبا الشرقية
مصر والسودان	عن أفريقيا
المملكة العربية السعودية	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
ماليزيـا	عن الشرق الأقصى
نيوزيلندا	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ أو الشرق الأقصى

(١) نتيجة لذلك المقرر، كان تكوين مجلس المحافظين في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في ختام الدورة العادية السادسة والأربعين (٢٠٠٢) للمؤتمر العام على النحو التالي:
الاتحاد الروسي والأرجنتين وأسبانيا وأستراليا وألمانيا وايران (جمهورية-الاسلامية) والبرازيل وبلغاريا وبنما وبوركينا فاصو وتركيا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا والسودان وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وكندا وكوبا وكولومبيا والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٨ من جدول الأعمال
الفقرات ٧٤ الى ٨٦ من الوثيقة GC(46)/OR.7

GC(46)/DEC/11 **القدرات النووية الاسرائيلية والخطر النووي الاسرائيلي**

أقر المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

" يُذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون "القدرات النووية الاسرائيلية والخطر النووي الاسرائيلي". وكان هذا البيان قد أعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين. كما يُذكّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين المعقودة في ١٩٩٩ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين أعيد ادراج هذا البند في جدول الأعمال بناءً على طلب دول أعضاء معينة. وقد جرت مناقشة البند. ويلاحظ الرئيس أن دولاً أعضاء معينة تعتزم ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية السابعة والأربعين."

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٤-٢٨ من الوثيقة GC(46)/OR.9

GC(46)/DEC/12 **انتخابات للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة**

انتخب المؤتمر العام السيد أيدان كيروان من أيرلندا والسيد راؤل بالايز من الأرجنتين عضوين بديلين في اللجنة[٣].

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرة ٣٧ من الوثيقة GC(46)/OR.10

---

(٣) نتيجة لذلك أصبح تكوين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة الآن كما يلي:
أعضاء: السيد رجا عبد العزيز رجا عدنان (ماليزيا)
السيد باتريك تيما (جنوب أفريقيا)
أعضاء مندوبون: السيد أيدان كيروان (أيرلندا)
السيد راؤل بلايز (الأرجنتين)